
Distr.: General 21 September 2011

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدول الأطراف

قبرص*

^{*} وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



المحتويات

الصفحة	الفقـــرات			
٣	٤-١		مقدمة	أولاً –
٤	\ o \/- o	تقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية		ثانياً –
٤	7-0	تعريف التمييز	المادة ١	
٥	١٤-٧	القضاء على التمييز بحكم القانون والواقع	المادة ٢	
٩	70-10	الآلية الوطنية لحقوق المرأة	المادة ٣	
۱۳	77-17	التدابير المؤقتة الخاصة – برامج العمل الإيجابي	المادة ع	
١٤	80-79	التغيرات في المواقف الاجتماعية – العنف المسلط على المرأة	المادة ٥	
١٨	0	الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء	المادة ٦	
۲۱	Y0-09	الحياة السياسية والعامة	المادة ٧	
70	٧٦	التمثيل على الصعيد الدولي	المادة ٨	
70	٧٧	الجنسية	المادة ٩	
70	90-71	التعليم	المادة ١٠	
٣.	114-97	العمالة	المادة ١١	
		الصحة وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب	المادة ١٢	
40	111-571	(الإيدز)		
٣٧	1	الحياة الاقتصادية والاحتماعية	المادة ١٣	
٤١	101-10.	المرأة الريفية	المادة ١٤	
٤٢	108-107	المساواة أمام القانون	المادة ٥١	
٤٣	104-100	قانون الأسرة	المادة ٦١	
				المرفق
٤٤		ريعية	التدابير التش	

أو لاً - مقدمة

1- أُعدّ التقرير الدوري لقبرص الجامع للتقريرين السادس والسابع بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (يُشار إليه فيما يلي به "هذا التقرير") وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (HRI/GEN/2/Rev.6). ويتناول التقرير المسائل والتوصيات التي أتسيرت في التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أثناء نظرها في التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لقبرص (يُشار إليها فيما يلي به "التقرير السابق")، كما يشمل التطورات الحاصلة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين في الفترة ٤ ٢٠٠٠. وأرفقت بهذا التقرير وثيقة أساسية مستكملة.

7- وقد أُعدّ هذا التقرير المفوض القانوي لقبرص الذي عُهد إليه، بمقتضى مقرر مجلس الوزراء، بأن يتأكد من امتثال قبرص لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية. وقد أُعدّ التقرير على أساس المعلومات والبيانات المقدمة من وزارة العدل والنظام العام من خلال الآلية الوطنية لحقوق المرأة، وهي الهيئة المختصة بالاتفاقية، ومن الوزارات والدوائر المختصة بمسائل محددة. ووردت معلومات من أمين المظالم، وهيئة المساواة، وجهاز مكافحة التمييز، وكذلك من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخاصة المنظمات النسائية. وقد أُبلغت بهذا التقرير المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، وكذلك الرابطات المهنية.

٣- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، حرى وضع عددٍ من خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات التي تتناول على وجه التحديد مسائل المساواة بين الجنسين، أو تحدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتشمل هذه الخطط خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة (٢٠٠٤)، وخطة العمل الوطنية لمكافحة ومعالجة العمل الوطنية لمكافحة الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية لمكافحة ومعالجة العنف العائلي الاتجار بالبشر، (٢٠١٠-٢٠١٣)، وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣)، وهي الخطة الأهم، والتي انطلقت بمبادرة من الآلية الوطنية لحقوق المرأة.

3- وتأسف حكومة قبرص لأن القوات العسكرية التركية مازالت تحتال بصورة غيير شرعية ٧٣ في المائة من أراضيها حيث تمارس سيطرها الفعلية، ما يجعلها غيير قادرة على الإعمال التام لحقوق المرأة وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين في كامل أراضيها، ومن ثمّ، وهي بالتالي لا تملك أيضاً القدرة على تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في صفوف السكان المقيمين في الجزء من البلد الواقع تحت الاحتلال الأجنبي. وفي ظل الوضع الحالي، لم تتوافر معلومات وبيانات موثوقة فيما يتعلق بتمتع السكان القبارصة المقيمين في المخومة بالحقوق ذات الصلة. لذلك، فجميع المعلومات والبيانات المقدمة في هذا التقرير تخص المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة.

ثانياً - تقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية

المادة ١ تعريف التمييز

ه- ينص قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظف والتدريب المهيني (المعدّل)، لعام ٢٠٠٦ بمدف المواءمة (المعدّل)، لعام ٢٠٠٦ بمدف المواءمة مع التوجيه الأوروبي 2006/54/EC، على ما يلي:

- تتحقق شروط "التمييز المباشر على أساس الجنس" إذا عُومِل أو عندما يُعامل شخص ما، بسبب الجنس، معاملةً أقل حظوة من شخص آخر في وضع مماثل؛
- يعني "التمييز على أساس الجنس" أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر، . كما في ذلك التحرش الجنسي أو غير الجنسي، وأي معاملة أقل حظوة على أساس عدم قبول الشخص . كمثل هذا السلوك أو رفضه الخضوع له، وكذلك أي معاملة أقل حظوة للمرأة بسبب الحمل أو الولادة أو الإرضاع أو الأمومة أو المرض كنتيجة للحمل أو الولادة، باستثناء الإجراءات الإيجابية؛ وأي تعليمات أو أوامر بالتمييز ضد الأشخاص على أساس الجنس تُعتبر . كمثابة التمييز القائم على أساس الجنس؛
- تتحقق شروط "التمييز غير المباشر القائم على أساس الجنس" في حال تطبيق أحكام أو معايير أو ممارسات تبدو محايدة في الظاهر ولكنها تفضي إلى معاملة أشخاص ينتمون إلى أحد الجنسين معاملة أقل حظوة مقارنة بالأشخاص المنتمين إلى الجنس الآخر، ما لم يكن تطبيق تلك الأحكام أو المعايير أو الممارسات يهدف إلى تحقيق هدف مشروع، وما لم تكن الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف ملائمة وضرورية.

7- وقانون المساواة في الأحور بين الرحال والنساء لقاء نفس العمل أو العمل المتساوي في القيمة (الصيغة المعدَّلة)، لعام 7...7 [L.38(I)/2009]، المعدِّل للقانون (I) لعام 17(I) كمدف المواءمة مع التوجيه الأوروبي 2006/54/EC وقانون المعاملة المتساوية للرحال والنسساء (إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها) لعام 1...7 [L.18(I)/2008] كمدف المواءمة مع التوجيه الأوروبي 1...7 (2004/113/EC) ينص على مبدأ المساواة في الأحور ويتناول التمييز على أساس الجنس، فضلاً عن التمييز المباشر وغير المباشر.

المادة ٢

القضاء على التمييز بحكم القانون والواقع

٧- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تواصل تحسين الإطار القانوني الـذي يـضمن حقوق المرأة بصدور عدد من الأحكام التشريعية، وخاصة في مجالات الأسرة والعمالـة والعنف والاتجار بالنساء. وتواصلت عملية إصلاح القوانين الهادفة إلى القضاء على التمييز وتعزيز حماية حقوق المرأة في جميع الميادين، ما سمح بمواءمة القوانين المحلية مـع الـصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة مع الاتفاقية. (للاطلاع على قائمة كاملة بالتدابير التشريعية التي حرى سنها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر المرفق).

٨- وبذلت الآلية الوطنية لحقوق المرأة والسلطات الحكومية ذات الصلة والهيئات المعنية بتحقيق المساواة والمنظمات غير الحكومية جهداً جديراً بالثناء لتوعية المرأة بحقوقها، يما في ذلك كيفية الحصول على الدعم والمساعدة من أجل التمتع بها. وقامت الآلية الوطنية لحقوق المرأة بإعادة نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها وكذلك التقرير السابق باللغتين الإنكليزية واليونانية سعياً منها إلى إذكاء الوعى بالاتفاقية.

9- وتستفيد المرأة بشكل متزايد من الآليات غير القضائية (الهيئات المعنية بتحقيق المساواة) التي أُنشئت بموجب قوانين للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان. وتمثل هذه الآليات تطوراً إيجابياً، حيث تفيد التجربة أن النساء يمتنعن عن رفع قضايا التمييز بدافع الجنس إلى المحاكم.

• ١- وبالإضافة إلى ذلك، شكلت الفترة المشمولة بالاستعراض مرحلة حاسمة لوضع سياسة وطنية بشأن المساواة بين الجنسين. فقد وُضع عدد من خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات التي تعالج على وجه التحديد قضايا المساواة بين الجنسين أو تمدف إلى إدراج المنظور الجنساني. ويلاحظ أن خطط العمل الوطنية التي تستهدف على وجه التحديد قضايا المساواة بين الجنسين هي الخطة المتعلقة بالعمالة (٢٠٠٢-٢٠١)، والخطة المتعلقة بتحقيق المساواة بين النساء والرحال (٢٠٠٧-٢٠١)، والخطة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (المساواة بين النساء والرحال (٢٠٠٧) أو خطة العمل الوطنية للحماية الاحتماعية والإدماج الاحتماعي (١٠٠٨) المنظور الجنساني وتعالج حوانب السياسة العامة مثل الرعاية الصحية، والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وخطط التقاعد، والرعاية الطويلة الأجل.

11- وتقوم الاستراتيجية الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين على نهج مزدوج، أي على تنفيذ إجراءات محددة لصالح المرأة بالتوازي مع التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسة العامة.

17- وبالإضافة إلى إدراج المنظور الجنساني في خطة التنمية الوطنية، يلاحظ أن تعزيز المساواة بين النساء والرجال يُعتبر، ضمن نطاق استخدام الأموال الممنوحة إلى الدول الأعضاء

17- وتتضمن الإجراءات والتدابير المحددة المتخذة في إطار هذه العملية، والتي ساهمت في اكتساب الخبرة في مجال تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في رسم السياسات العامة، ما يلي:

- تحليل الوضع الاجتماعي والاقتصادي السائد في قبرص بناءً على تحليل كمي ونوعي للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية، بما فيها البعد الجنساني، وذلك بالاستناد إلى مؤشرات محددة؛
- تحديد مواطن الضعف الرئيسية وترتيب أولويات قبرص فيما يتعلق بالمــساواة بــين الجنسين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؟
- تصميم التدخلات، في شكل إجراءات إيجابية لصالح النساء في المحالات التي تنطوي على أوجه قصور، ووضع التدابير الأفقية؛
 - تحديد الأهداف الكمية حسب نوع الجنس ورصدها طوال فترة التنفيذ؛
- إنحاز دراسات على مستوى الاتحاد الأوروبي وعلى المستوى الوطني لتقييم مــساهمة التدخلات في دعم المساواة بين الجنسين.

15 - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُنشئت هيئات/هياكل أخرى، إلى جانب الآلية الوطنية لحقوق المرأة، تُعنى بتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع العام حسب مجالات اختصاص كل منها، ومن بينها الهيئات التالية:

(أ) أمين المظالم/هيئة مكافحة التمييز والسلطة المعنية بالمساواة

1' اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٤، عُيِّن مفوض الإدارة (أمين المظالم) بمقتضى قانون بصفته الهيئة المختصة (سلطة مستقلة) بمعالجة قضايا التمييز في قبرص والبت فيها. ونتيجة لذلك، استُحدثت سلطتان مستقلتان، هما هيئة مكافحة التمييز في قبرص، والسلطة المعنية بتحقيق المساواة، ويشكلان معاً "الهيئة القبرصية المعنية بتحقيق المساواة،

'7' تقوم هيئة مكافحة التمييز بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز لجميع الأسباب، عا في ذلك التمييز في الوصول إلى السلع والخدمات، والضمان الاجتماعي، ومخططات الحماية الاجتماعية، والتعليم والرعاية الصحية، في حين تنظر السلطة المعنية بتحقيق المساواة في الشكاوى القائمة على أساس الجنس في مجال التوظيف والتدريب المهني، عما يشمل التحرش الجنسي، وتفعيل آليات الحماية وإعمال الحقوق المتصلة بالأمومة، والتمييز في العمالة وشروط العمل (عما في ذلك الفصل والأجرر). وفي عام ٢٠٠٨، وسعت السلطة المعنية بتحقيق المساواة نطاق ولايتها لكي تشمل

قانون عام ٢٠٠٨ بشأن المعاملة المتساوية للرجال والنساء (الوصول إلى الـسلع والخدمات)؛

" وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى نهاية عام ٢٠١٠، تلقت السلطة المعنية بتحقيق المساواة بن الجنسين. وتعلقت المساواة بين الجنسين. وتعلقت هذه الشكاوى بحالات تمييز بسبب الحمل أو الولادة أو الأمومة، أو الوضع العائلي، فضلاً عن حالات تمييز تتعلق بالتعيينات والترقيات والأحور والتدريب المهين والتحرش الجنسي. وبلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الجنس والتي رُفعت إلى الهيئة المعنية بمكافحة التمييز ١٧ شكوى.

(ب) المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان

أنشئت المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ وأسندت إليها ولاية واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان، غير أن هذه المؤسسة لم تسستوف السشروط الواردة في مبادئ باريس لأنها غير مستقلة عن الحكومة، من حيث الموارد البشرية والمالية على السواء. وقد بُذلت جهود لتصحيح الوضع، فاتُنخذ في الفترة الأخيرة قرار بنقل اختصاصها إلى أمين المظالم بصفته هيئة يضمن القانون استقلاليتها عن الحكومة.

(ج) لجنة المساواة بين الجنسين في التوظيف والتدريب المهني (GECEVT)

تواصلت في عام ٢٠٠٩ الجهود الرامية إلى تعزيز لجنة المساواة بين الجنسين في التوظيف والتدريب المهني، لتصبح مؤهلة لتقديم مساعدة مستقلة لضحايا التمييز. وتسشمل هذه المساعدة إسداء المشورة القانونية وتوفير التمثيل القانوني لضحايا التمييز في الإحراءات القضائية والإدارية. إضافة إلى ذلك، عُزز ملاك موظفي اللجنة بإضافة موظف إداري ومستشار خبير. وأحيراً، أضاف قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالمعاملة المتساوية للرجال والنساء في التوظيف والتدريب المهني (الصيغة المعدَّلة)، [L.39(I)/2009] بعض العناصر الي تعزز استقلالية لجنة المساواة بين الجنسين في التوظيف والتدريب المهني، يما يسمح لها أن تراقب بأكثر حرية المسائل المتصلة بحسن أدائها وأن تتخذ القرارات التي تراها صالحة بخصوص هذه المسائل.

(c) المفتشون المعنيون بقضايا المساواة – إدارة العمل/وزارة العمل والضمان الاجتماعي

منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يحصل المفتشون المعنيون بقضايا المساواة على تدريب قانوني محدد الأهداف يتعلق بمسائل التمييز، فأصبحوا يشاركون في التحقيق في الشكاوى المقدمة. وقد نمت بشكل كبير معرفة هؤلاء المفتشين بالقانون وخبرتهم العملية في بحث السشكاوى. وسيُدعَم هذا السلك بتعيين مفتشين إضافيين.

(ه) اللجنة الاستشارية لمنع ومكافحة العنف العائلي

استمرت اللجنة الاستشارية لمنع ومكافحة العنف العائلي في العمل بشكل مكتف من أجل رصد تنفيذ القانون ذي الصلة المتعلق بمكافحة العنف العائلي، ولزيادة الوعي بين المهنيين والجمهور بوجه عام. وأثناء الفترة المسشمولة بالاستعراض، اضطلعت اللجنة الاستشارية لمنع ومكافحة العنف العائلي بأنشطة عديدة وقامت بدور حيوي في إذكاء الوعي، وإجراء البحوث، وتقوية التعاون فيما بين الإدارات، ورصد تنفيذ القانون ذي الصلة، وتقييم الخدمات القائمة، وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين، وبالأخص وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بحظر ومعالجة العنف العائلي، التي وافق عليها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٩.

(و) مجموعة التنسيق المتعددة الاختصاصات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر (أنظر المادة ٦ أدناه)

(ز) اللجنة البرلمانية المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء

أنشئت اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . كمقتضى قرار من مجلس النواب بغية رصد السياسات والإجراءات المتعلقة . كمسألة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وبـشكل أكثـر تحديداً، تُعنى اللجنة برصد ودعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بـين الجنـسين (٢٠٠٧ – ٢٠١٣) وأنشطة الآلية الوطنية لحقوق المرأة وجهود المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وتنجز اللجنة مهامها عن طريق أعمالها التشريعية ومن خلال ممارسة الرقابة البرلمانية على القضايا ذات الصلة.

(ح) لجنة الشرطة لتحقيق المساواة بين الجنسين

أنشئت اللجنة في عام ٢٠٠٨ بقرار من مجلس الوزراء، وتتمثل مهامها الرئيسية في التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في صفوف الشرطة، وتشجيع المعاملة المتساوية وتطوير سلوك جديد يقوم على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين. وتتألف اللجنسة من أربعة أعضاء من كبار الضباط في الشرطة (رجلان وامرأتان)؛ وتعدّ بين أعضائها الرئيسة المساعدة المكلفة بالتدريب، وهي أول امرأة تصل عن طريق الترقية إلى أعلى منصب في التدرج الهرمي للشرطة.

(ط) مكتب الشرطة المعنى بمكافحة التمييز

يشتغل المكتب بمقر الشرطة، وهو مكلف بالترويج للقضايا المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز والتعصب وكراهية الأجانب في صفوف أفراد الشرطة. وخلال عام ٢٠١٠ أنجز المكتب مشروعاً يُعرف باسم "شرطة قبرص من أجل التنوع، ضد التمييز"، بميزانية قدرها ٢٠٠٠ يورو، بتمويل مشترك من الحكومة والاتحاد الأوروبي (البرنامج المرحلي). ومن بين الأعمال التي أنجزها المكتب، نشر دراسة عن تاريخ المرأة ودورها في السشرطة

وإصدار مصنف وثائقي يتعلق بأنشطة الشرطة في مجال مكافحة التمييز وعقد مؤتمر وطيني تناول هذه المسألة.

(ي) المفوضية المعنية بحماية حقوق الطفل

أنشئت هذه الهيئة في عام ٢٠٠٧ بمقتضى القانون المتعلق بإنشاء المفوضية المعنية بحماية حقوق الطفل [L.74(I)/2007] لعام ٢٠٠٧، كسلطة مستقلة بالاستناد إلى مبادئ باريس والتعليق العام رقم ٢ للجنة حقوق الطفل. وتتمثل ولايتها العامة في حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ ومن ثم تمارس الهيئة صلاحيات واسعة النطاق تشمل رصد احترام حقوق الطفل من حانب مختلف الهيئات العامة والخاصة، وإذكاء وعي المختمع بحقوق الطفل، وتمثيل الأطفال في الإجراءات (بما فيها الدعاوى القضائية) وفقاً للقانون ومتى رأت المحكمة ضرورةً لذلك من أجل حماية المصلحة الفضلي للطفل. ويتلقى المفوض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال ويرصد عمل السلطات المكلفة بمعالجة هذه الحالات. وفي هذا السياق، يعالج المفوض حالات تثير قضايا جنسانية وتتعلق بحقوق الطفل في التواصل مع والديه والحصول على رعايتهما، وبالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، كمسألة تؤثر في كل من الطفل والوالدين، ولا سيما الأم.

المادة ٣

الآلية الوطنية لحقوق المرأة

١٥ حلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت الآلية الوطنية لحقوق المرأة تنفيذ عدد
 من المشاريع والأنشطة شملت ما يلي:

- تنفيذ مشروع "السياسات والاستراتيجيات الأوروبية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والآليات اللازمة لتنفيذها" (٢٠٠٢-٤٠٠)؛
- تنفيذ مشروع "المرأة في عالم الأعمال التجارية: تعزيز روح تطوير المشاريع في صفوف النساء" (٢٠٠٤-٢٠٠٥)؟
- تنفيذ مشروع "المساواة بين الجنسين: مسؤولية مشتركة بين الجنسين" (٢٠٠٥-٢٠٠٦)؛
- نشر التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع؛
- تنفيذ مشروع "المساواة بين الجنسين البعد الجديد في التنمية المحلية"، (٢٠٠٦–٢٠٠٧)؛
- إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣)، وتعزيز / رصد تنفيذها؛

- حملات التوعية التي تمدف إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة استعداداً للانتخابات البرلمانية والبلدية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١؛
- تطوير وتمويل البحوث في الجالات المؤثرة في حياة المرأة، يما فيها العنف العائلي، والاتجار بالنساء، والمرأة في التعليم، والمرأة المهاجرة، والمرأة في الحياة السياسية والعامة، ونوع الجنس ووسائل الإعلام؛
- دعم المجموعات النسائية ومبادراتها، وإنشاء مركز المرأة المتعدد الثقافي في الفترة الأخيرة؛
- المساهمة في الإصلاح القانوني، وخاصة قانون الأسرة، والعنف المسلط على النساء، والعمالة؛
- التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات العامة ووضع خطط العمل ذات الصلة؛
- تنسيق عملية إعداد التقارير، بما فيها التقرير القطري المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتقرير المقدم فيما يتعلق بمتابعة منهاج عمل بيجين في عام ٢٠٠٩ (Beijing+15) و نشر التقريرين المذكورين.

17- وتؤدي الآلية الوطنية لحقوق المرأة دوراً رائداً في ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية من خلال تشجيع تدريب المهنيين المعنيين داخل الخدمة العامة بقضايا المساواة بين الجنسين، ودعم تطوير البحوث المتعلقة بالقضايا الجنسانية، وتعزيز جمع البيانات والإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمؤتمرات ذات الصلة، بمشاركة خبراء دوليين.

1٧- وتشارك الآلية الوطنية أيضاً في عدد من اللجان المتعددة التخصصات التابعة لوزارات أخرى، والتي تُعنى بقضايا مثل الأسرة، والأطفال، والعنف المسلط على المرأة، والاتحار بالنساء، والإدماج الاجتماعي والعمالة، وتسهم إسهاماً كبيراً في ضمان مراعاة المنظور الجنساني في صوغ وتنفيذ السياسات ذات الصلة. وقد أقامت الحكومة علاقات قوية جداً مع المؤسسات النسائية بإشراكها في المجالات المتصلة بصوغ السياسات وعمليات صنع القرار.

1 - وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، تمثلت أهم إنجازات الآلية الوطنية لحقوق المرأة في وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣)، التي اعتمدها مجلس الوزراء في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وهذه الخطة أساسية لأنها تدرج نهجاً شمولياً إزاء المساواة بين الجنسين وتتناول ستة مجالات ذات أولوية، هي العمالة، والتعليم، وصنع القرار، والحقوق الاجتماعية، والعنف، والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس. وقد وضعت الخطة في إطار تعاون وثيق مع جميع الإدارات الحكومية، واتحاد البلديات، وكذلك

مع المنظمات النسائية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وهيئات حقوق الإنسان.

91- وعملاً بقرار مجلس الوزراء (رقم: ٦٤٦، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، شاركت الآلية الوطنية لحقوق المرأة في الإجراءات الخاصة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل استخدام الأموال الممنوحة لقبرص من الصناديق الهيكلية (البرمجة، واختيار المشاريع، وتنفيذها وتقييمها). وتُعنى الآلية تحديداً بتقييم مدى امتثال المقترحات المتعلقة بالمشاريع الممولة من الصناديق الهيكلية للتشريعات/السياسات الوطنية والسارية على نطاق الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتصديق على تلك المقترحات.

• ٢- وبمبادرة وتعاون من الآلية الوطنية لحقوق المرأة، نظمت أكاديمية قبرص للإدارة العامة عدداً من الحلقات الدراسية والبرامج التدريبية للفترة ٢٠١٠- ٢٠١ بهدف إذكاء الوعي بالسياسات الأوروبية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في صفوف موظفي الخدمة المدنية، وبخاصة مراكز التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين، المعينة في كل وزارة والتي تضم اللجنة المشتركة بين الوزارات للآلية الوطنية لحقوق المرأة.

71 - وأنشأ مجلس الوزراء (بموجب القرار رقم: ٦٦٣ ٩٦، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) لجنةً وزارية للمساواة بين الجنسين يرأسها وزير العدل والنظام العام، وتتألف من وزراء العمل والضمان الاجتماعي، والداخلية، والمالية، والتعليم والثقافة. وتحدف اللجنة إلى تعزيز التعاون فيما بين مختلف الوزارات بشأن قضايا المساواة بين الجنسين، وبخاصة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسيين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣.

7۲- وتعتمد اللجنة الوزارية في عملها على لجنة تقنية من الخبراء المنتمين إلى مختلف الوزارات المعنية. ومن بين أولوياها إنجاز دراسة عن الهيئات القائمة للمساواة بين الجنسين بهدف استطلاع إمكانية إنشاء هيئة موحدة معنية بالمساواة بين الجنسين ذات نطاق عريض من المسؤوليات، من بينها التحقيق في شكاوى التمييز بسبب الجنس. وتوفر وحدة المساواة التابعة لوزارة العدل والنظام العام الدعم اللازم للجنة.

77- وازدادت ميزانية الآلية الوطنية لحقوق المرأة باطراد في السنوات الأخيرة، فارتفعت من ٢٠٠٠، وإلى ٢٠٠٠، ويرو في عام ٢٠٠٠، وإلى ٢٠٠٠، عا يتمشى مع يورو في عام ٢٠٠١، وحرى تخفيضها إلى ٢٠٠٠، يورو في عام ٢٠٠١، بما يتمشى مع سياسة الحكومة الهادفة إلى تخفيض عجز الميزانية، ولكنها سوف ترتفع إلى ٢٠٠٠، وتغطي الميزانية المصاريف التشغيلية لوحدة المساواة، فضلاً عن المنتح والإعانات المقدمة للمنظمات النسائية، وتشكل المنظمات غير الحكومية الجزء الأكبر من الميزانية السنوية. وتغطي هذه المنح صنفين من برامج الرعاية، هما (أ) إعانة سنوية لتغطيه التكلفة التشغيلية بشروط محددة و فقاً للأنظمة السارية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

و(ب) إعانات لتنفيذ مشاريع وأنشطة خاصة، مثل المؤتمرات وحلقات العمل التدريبية، والحلقات الدرسية الإعلامية، والبحوث المتعلقة بالقضايا الجنسانية.

72 كما ازداد عدد موظفي وحدة المساواة التابعة لوزارة العدل والنظام العام من موظفيْن مهنيين إلى ثلاثة موظفين مهنيين. ويعمل كبير الموظفين الإداريين أميناً عاماً للآلية الوطنية لحقوق المرأة، إضافة إلى موظفيْن إداريين يساعدهما خبراء/مستشارون خارجيون، من بينهم مستشار خارجي لإصدار شهادات امتثال المشاريع الممولة من الصناديق الهيكلية للتشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين السارية على الصعيد الوطني وعلى نطاق الاتحاد الأوروبي.

وتمشياً مع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحرصاً على المساهمة الفعالة في تنفيذها، تقوم الآلية الوطنية لحقوق المرأة بحشد جميع لجانها الفرعية وأنشأت لجاناً فرعية جديدة هي:

- (أ) اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والعمل، التي نظمت حلقات دراسية وحلقات عمل ولقاءات، من بينها حلقة دراسية موضوعها "المرأة والعمالة" في عام ٢٠٠٨، وحلقات عمل عن المساواة في الأجور، والتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية، وإدماج النساء العاطلات في سوق العمل، وما إلى ذلك. وبالتعاون مع البلديات المحلية، أطلقت هذه اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٨ حملة في المناطق الريفية قمدف إلى تثقيف وتوعية الناس، وبخاصة النساء، بشأن القضايا ذات الصلة، يما فيها التفاوت في الأجور بين الجنسين والتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية. وفي إطار هذه الحملة، حرى تنظيم حلقات دراسية بالتعاون مع المجتمعات المحلية، وتم إعداد وتوزيع منشورات ومواد أحرى غنية بالمعلومات، يما فيها الاتفاقية وبروتو كولها الاحتيارى؛
- (ب) اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة ووسائل الإعلام، التي أطلقت حملة استهدفت القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في وسائل الإعلام وتقديم صورة إيجابية عن المرأة. وفي هذا الصدد، حرى في أيار/مايو ٢٠١٠ تنظيم اجتماع مع ممثلي وسائل الإعلام وأعضاء الآلية الوطنية لحقوق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تخطط اللجنة الفرعية لعقد حلقة عمل بشأن "البعد الجنساني في وسائل الإعلام"، في عام ٢٠١١؟
 - (ج) اللجنة الفرعية المعنية بمشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرار (انظر المادة ٧ أدناه)؛
- (د) اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم، التي جهزت موقف الآلية الوطنية لحقوق المرأة فيما يتعلق بالإصلاح الجاري في قطاع التعليم، مشددة على الحاجة لمراعاة المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، والتي شرعت، بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة، في الإعداد لتنظيم حلقة دراسية عن آفاق تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم؛

- (ه) اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والاقتصاد، التي نظمت حلقة دراسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن اعتمادات الميزانية المخصصة لإدماج المنظور الجنسساني في جميع سياسات الحكومة وبرامجها. وكانت "شيلا كوين"، خبيرة مستشارة من مجلس أوروبا هي المتحدثة الرئيسية في الحلقة. وتحدث أيضاً خلال الحلقة كل من وزير العدل والنظام العام، ومدير الميزانيات التابع لوزارة المالية، ورئيس اللجنة البرلمانية للمالية والميزانيات. وتخطط اللجنة الفرعية لعقد مؤتمر عن الأزمة الاقتصادية العالمية، ورؤية الاتحاد الأوروبي للعام ٢٠٢٠ وسياسات المساواة بين الجنسين؛
- (و) اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج المشتركة بين الطائفتين، التي ساهمت مساهمة كبيرة في إنشاء مركز المرأة المتعدد الثقافات، على النحو الذي توخته خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بهدف جمع النساء من جميع المجتمعات المحلية في قبرص في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق المصالحة والسلم. وما فتئت اللجنة الفرعية تشارك بنشاط في تحقيق المصالحة والسلم من خلال تنظيم الأنشطة والمشاريع المشتركة بين الطائفتين؛
- (ز) اللجنة الفرعية المعنية بالعنف العائلي واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار بالاتجار بالنساء، اللتان شُكلتا للمساهمة في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة ومعالجة العنف العائلي (٢٠١٠-٢٠١٣) وخطة العمل الوطنية للحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي (٢٠١٠-٢٠١١) على التوالي؛
- (ح) اللجنة الفرعية المعنية بالفئات الضعيفة من النساء، التي شُكِّلت لدراسة مشاكل أضعف الفئات من النساء وإلقاء الضوء عليها. وتناولت اللجنة الفرعية، في مؤتمرها الأحير المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٩، موضوع "النساء ذوات الإعاقة والأمراض المزمنة: فرص أفضل في الحياة". وقد حضر المؤتمر عدد كبير من النساء ذوات الإعاقة كمشاركات ومتحدثات. كما تُرجمت نتائج المؤتمر، بالتعاون مع مدرسة فاقدي البصر، بلغة "بريل".

المادة ع

التدابير المؤقتة الخاصة – برامج العمل الإيجابي

الحياة الاقتصادية

77- تقوم الهيئة الوسيطة للإعانات التابعة لإدارة العمل بتنفيذ برنامج يقدم حوافز لتوظيف أفراد محرومين. وتعني عبارة "الأفراد المحرومين" ضحايا الاتجار بالبشر المعترف بهم، والأسر التي يعيلها فرد واحد، ومعظمهم من النساء. ويهدف البرنامج إلى توفير عمل لكامل الوقت للأفراد المحرومين، مع إعانة مالية تبلغ 70 في المائة من التكلفة السنوية للأحر عن الأشهر الاثني عشر الأولى من العمل. وبدأ تنفيذ البرنامج اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٠، وسيستمر حتى عام ٢٠١٤.

7٧- وتقوم هيئة تنمية الموارد البشرية في قبرص ومركز الإنتاجية القبرصي بتنفيذ سلسلة من البرامج لتعزيز الفرص المتاحة للنساء في مجال العمالة ومساعدةمن على البقاء في سوق العمل. وخلال فترة تنفيذ البرنامج ٢٠٠٧-٢٠١٣ تقوم هيئة تنمية الموارد البشرية بتنفيذ مخططات ترمي إلى تعزيز تدريب النساء العاطلات وتأهيلهن للعمل، وبرامج لخريجي مدارس التعليم الثانوي من الشباب، مع إيلاء أولوية خاصة للنساء، في حين يقوم مركز الإنتاجية القبرصي بتنفيذ خطة تعزز أشكال العمل المرنة وتستهدف النساء بصفة أساسية.

المشتغلات بالأعمال التجارية

7٨- في إطار الخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ قامت دائرة التنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ برنامج لتقديم المنح من أحل تشجيع النساء على تطوير المشاريع. وقد خُصِّص مبلغ إجمالي بنحو ٢٠٠٠. وأُعلِن النداء لتلبية احتياجات البرنامج خلال فترة التنفيذ التي تمتد من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣. وأُعلِن النداء الأول للبرنامج في عام ٢٠٠٨، وحرى قبول ٩٨ طلباً من أصل ١٤٩. وبلغت قيمة المنح المقدمة في إطار البرنامج ٣,١ مليون يورو. وأُعلِن النداء الثاني في نهاية عام ٢٠٠٩. وحرى تقديم ٢٠٠٩ طلباً.

الحياة السياسية (أنظر المادة ٧ أدناه)

المادة ٥

التغيرات في المواقف الاجتماعية – العنف المسلط على المرأة

97- تساهم الآلية الوطنية لحقوق المرأة في تغيير المواقف الاجتماعية والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والتي ما زالت تُعرَّف بأنها أكبر العقبات اليتي تعترض النهوض بالمرأة. وهي تشكل إحدى أولويات خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وقضية من القضايا التي يجري تناولها في إطار إصلاح قطاع التعليم بهدف إدماج التنوع والتعدد الثقافي والمساواة بين الجنسين.

• ٣٠ وتركز خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بشكل حاص، على التعليم والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس من خلال الأنشطة المدرجة تحت الفصل المخصص للتعليم والفصل المخصص لوسائل الإعلام، مثل البحوث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في هذه الميادين، وتوعية وتدريب المدرسين والآباء والطلاب، وكذلك الصحفيين وواضعى السياسات العامة في وسائل الإعلام.

٣١ - وقد نفذت الآلية الوطنية لحقوق المرأة مشروعين محددين (٢٠٠٦-٢٠٠٦) يهدف الأول إلى تشجيع الفتيات على مواصلة التعليم الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الخيارات

الوظيفية، مثل تطوير المشاريع، بينما يهدف المشروع الثاني إلى تشجيع البنين على المشاركة النشطة في الحياة الأسرية والخاصة.

77- واستناداً إلى خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، قامت وزارة التعليم والثقافة بصياغة خطتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي تهدف بالأساس إلى الأخذ بنهج شامل ومنهجي إزاء سياسات المساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب من أحلل معالجة ومنع المواقف النمطية فيما يتعلق بأدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع. وعُيِّنت لجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء في المعهد البيداغوجي من أحل متابعة وتنسيق تنفيذ الخطة المذكورة.

العنف المسلط على المرأة

٣٣ ما زالت مسألة العنف المسلط على المرأة تشكل أولوية من أولويات الحكومة. وقد تعهدت الجهات المعنية، في أعلى مستويات السلطة، بالقضاء على هذه الظاهرة.

77- وقد شهدت الفترة المشمولة بالاستعراض تطورات كبيرة. ذلك أن قانون العنف في الأسرة (الوقاية وحماية الضحايا) (تعديل) لسنة ٢٠٠٤، [L.212(I)/2004]، المُعدِّل للقانون (الوقاية وحماية الضحايا) وتعديل) لسنة ١٠٠٤، إلى المسرة، ويُغلِّظ بدرجة كبيرة العقوبات المنطبقة على أعمال العنف، ويوفر الحماية للضحايا، وذلك أساساً بتمكين المحاكم من إصدار أوامر زجرية، ويبين أن الاغتصاب جريمة يمكن أن ترتكب في نطاق الزواج، ويبسر الإبلاغ عن أعمال العنف، وينص على تعيين مستشارين للأسرة وتستكيل لجنة استشارية لمنع ومكافحة العنف العائلي تُعنى برصد تنفيذ القانون، وعلى تلقي شهادات ضحايا العنف بوسائل إلكترونية، وحماية الضحايا والشهود، ويضع على عاتق الزوج أو الزوجة واحب الإدلاء بشهادته/شهادها، ويجرّم التستر عن أعمال العنف الـــيّ تـستهدف قاصراً أو شخصاً يعاني من إعاقة ذهنية أو نفسية شديدة، ويصنفه في فئة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن.

٣٦ ومن الإنجازات الهامة الأخرى، إعداد دليل للإجراءات المشتركة بين الإدارات، يوفر إطاراً لتعاون الإدارات المعنية بالعنف العائلي، بما فيها خدمات الرعاية الاجتماعية، وقــوات

الأمن، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والثقافة، والمكتب القانوني للجمهورية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويجري في الوقت الراهن تنقيح هذا الدليل في أعقاب التقييم الذي أجرته الجهات صاحبة المصلحة وفي ضوء التوصيات المقدمة من هذه الجهات.

٣٧- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، بذلت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية جهوداً منتظمة من أحل زيادة وعي الجمهور بجميع أشكال العنف المسلط على المرأة، وأسبابه وعواقبه. وقد أدت الآلية الوطنية لحقوق المرأة دوراً هاماً في تمويل عدد من المشاريع التي نفذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك البحوث، وحلقات العمل التدريبية، والحلقات الدراسية التثقيفية، والمؤتمرات، والعروض، وما إلى ذلك.

٣٨- وبشكل أكثر تحديداً، شاركت قبرص في حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف بالمرأة، يما في ذلك العنف العائلي (٢٠٠٦-٢٠٠٨). إضافة إلى ذلك، قامت الآلية الوطنية لحقوق المرأة واللجنة الاستشارية لحظر ومكافحة العنف العائلي ورابطة منع ومعالجة العنف العائلي، بالتعاون مع مجلس النواب وجهات أخرى من أصحاب المصلحة، يما فيها وسائل الإعلام، بتنظيم سلسلة من اللقاءات العامة والأنشطة الأخرى تحت شعار "لا للعنف بالمرأة". وشارك في هذه الأنشطة رئيس مجلس النواب ووزراء ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى، مؤكدين بذلك التزامهم بالقضية، ما ساهم في تسليط الأضواء على هذه الأحداث التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة.

97- وقامت اللجنة الاستشارية لحظر ومكافحة العنف العائلي بنشر مادة إعلامية، منها كتيب بشأن التشريعات القبرصية المتعلقة بالعنف العائلي تضمّن تحليلاً لأهم جوانب القانون. ونشرت أيضاً ملصقات وكتيبات ومواد أحرى، وُزِّعت على نطاق واسع في صفوف السلطات المعنية والجمهور. وشاركت اللجنة الاستشارية في تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية للمهنيين هدف تقديم المعلومات وتوفير التدريب بشأن معالجة حالات العنف العائلي.

• ٤- واضطلعت اللجنة الاستشارية بدور قيادي في التكليف بإنجاز بحوث عن العنف العائلي، آخرها البحث المعنون "أبعاد وأشكال العنف المسلط على الأطفال في الأسرة القبرصية". كما اتخذت زمام المبادرة في وضع نظام موحد لجمع البيانات المتعلقة بالعنف العائلي واستكمال عملية رسم حريطة العنف العائلي (١٩٩٨-٢٠٠٥).

21 - وأطلقت رابطة منع ومعالجة العنف العائلي في عام ٢٠٠٦ برنامجاً للتدخل تحت عنوان "حب دون أذى"، يهدف إلى مساعدة الأفراد الذين يمارسون العنف العائلي وضحاياه. ويتلقى البرنامج المعونة من خدمات الرعاية الاجتماعية والآلية الوطنية لحقوق المرأة.

27 - وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، تحـسنت عمليـة جمـع البيانـات، وتظهـر الإحصاءات الأخيرة زيادة في عدد الحالات المبلغ عنها للشرطة، من ٥٠٥ حالات في عام ٢٠٠٤

إلى ١٠٥٣ حالة في عام ٢٠٠٧، و ٨٠٩ حالات في عام ٢٠٠٩. وشكلت النساء والفتيات ما نسبته ٨٠٩ في المائة من الضحايا.

27- وحرى تعزيز مكتب الشرطة المعني بالعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال، وهو مكتب يقوم بدور مهم حداً في التحقيق في حالات العنف العائلي وفي جمع البيانات الإحصائية، وتقديم المساعدة لجميع مراكز الشرطة وتوفير التدريب المهني لأفراد السشرطة، بالتعاون مع أكاديمية الشرطة في قبرص، وهي أنشطة تُعتبر ذا أهمية فائقة. ويُقدّم هذا التدريب على أربعة مستويات مختلفة، هي:

- '\' المستوى الأساسي، حيث تُوفّر للمعينين حديثاً في أكاديمية الـــشرطة سلــسلة مــن الدورات تغطي الجوانب القانونية والإجرائية والجوانب الشكلية أو الهيكلية لأنشطة فرض النظام، والتوعية العامة وتعميق الحس (منظور العلوم الاجتماعية)، والإســاءة الجنسية للأطفال؛
- '7' المستوى المتقدم، وهو دورة مدتما ٥ أيام (٤٠ ساعة) عن العنف العائلي، يحضرها محققون، وتقدم على أساس مستمر وفقاً لتحليل احتياجات التدريب. ومنذ عام ٢٠٠٨، تُسنظّم سنوياً دورات إضافية مدتما ٣ أيام (٢٢ ساعة) عن الضحايا من الأطفال؛
- "م" المستوى التخصصي، وهي دورة تدريبية مدهما ٣ أسابيع تُنظَّم بصفة دورية لمحققي الشرطة وتتناول حالات إساءة المعاملة الجنسية للأطفال أو إجراء المقابلات مع الشهود وتسجيل جلسات الإدلاء بالشهادات بالفيديو؟
- '3' دورات تجديد المعلومات، وهي دورات تدريبية قصيرة المدة تُجرى لتحديث معارف الموظفين المدرجين في الخدمة وتجديد معلوماتهم. (الرقباء، والمفتشون، وموظفو إدارة التحقيقات الجنائية، وأفراد الشرطة البلدية، ورؤساء مراكز الشرطة، وغيرهم).
 - ويوجد لدى كل مركز شرطة، في المتوسط، ٤ ضباط شرطة متخصصون.

23- وهذه المهمة المعقدة والصعبة التي يضطلع بها ضباط الشرطة في إطار تعاطيهم مع حالات العنف العائلي و/أو إساءة معاملة الأطفال، تنظمها التشريعات ذات الصلة، والقواعد الإجرائية الخاصة بأفراد الشرطة، والتعميمات الصادرة عن رئيس الشرطة، فضلاً عن الوثائق الرسمية الأخرى التي تدون إجراءات فرض النظام وتحدد الالتزامات والمسؤوليات. وترد هذه اللوائح والقواعد في "دليل الشرطة"، الذي نُشر لأول مرة في عام ٢٠٠٥ ونُقّح في عام ٢٠٠٥، بتمويل وافقت عليه الآلية الوطنية لحقوق المرأة.

٥٥- ويجري أيضاً التركيز على تعبئة المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع ومعالجة العنف في الأسرة. ويُوفَّر، من خلال برنامج منح المساعدات، الدعم المالي والتقني لرابطة منع ومعالجة العنف العائلي من أجل دعم مركز إدارة الأزمات وتنظيم الحلقات الدراسية التدريبية السيّ تديرها الرابطة.

المادة ٦

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

73- من التطورات الهامة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية الضحايا، لعام ٢٠٠٧ [L.87(I)/2007] الذي يوائم تماماً التشريعات الوطنية مع الإطار القانوني الأوروبي^(۱) ويضمن تنفيذًا أفضل لالتزامات قرم وتعهداتما الدولية^(۲). وتغطي لفظة "الاتجار" في القانون الجديد، بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، نطاقاً واسعاً يشمل السخرة ونزع الأعضاء البشرية.

٤٧- ويتضمن القانون أحكاماً محددة لمنع الاتجار، وتحديد الضحايا وحمايتهم، ولمقاضاة الضالعين في الاتجار. ومن بين هذه الأحكام ما يتعلق بالآتي:

'١' إنشاء آلية لإحالة الضحايا؟

تا قيام المنظمات الحكومية وغير الحكومية بتوفير المعلومات لأي شخص قد يدخل ضمن نطاق القانون بشأن الإمكانيات التي يتيحها له القانون؛

"ا" منح الضحايا مهلةً بشهر واحد من أجل التعافي والتخلص من تأثير الجناة، ما يمكّنهم من اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانوا سيتعاونون مع السلطات المختصة؛

'5' إصدار تصريح إقامة مؤقتة للضحايا الذين يرغبون في التعاون مع الـسلطات فيمـا يتعلق بملاحقة المتجرين أمام القضاء؟

ه' تحديد حقوق الضحايا تحديداً واضحاً (توفير إعانات للضحايا الذين لا يملكون موارد كافية، وإتاحة فرص الحصول على العلاج الطبي في حالات الطوارئ، والدعم النفسي، والحماية، وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية المجانية، عند الاقتضاء، وتقديم المعونة القانونية المجانية، وتوفير فرص الوصول إلى سوق العمل والتدريب المهني ونيل التعليم وفقاً للتشريعات ذات الصلة)؛

'٦' توقيع بروتوكولات تعاون مع منظمات غير حكومية.

٤٨ - وسُجِّل تطور مهم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تمثل في إنشاء فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات المعنى بمكافحة الاتجار بالبشر، على النحو المنصوص عليه في القانون المـــذكور.

⁽۱) انظر القرار – الإطار للمجلس الأوروبي 2002/629/JHA المؤرخ ۱۹ تموز/يوليه ۲۰۰۲ بـــشأن مكافحـــة الاتجار بالبشر.

⁽٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وبوجه خاص بروتو كول منع وقمع الابخار بالأشـخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـة، والبروتو كول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واسـتغلال الأطفـال في المواد الإباحية، واتفاقية قمع الابخار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمــل على مكافحة الابخار بالبشر.

وتتمثل مهامه، من بين أمور أخرى، في رصد تنفيذ القانون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لرصد وتقييم الآلية الوطنية لإحالة الضحايا وجمع وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون. ويتألف فريق التنسيق من وزير الداخلية، رئيساً، وهو أيضاً المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، وممثلين عن المكتب القانوني للجمهورية، ووزارة العدل، والآلية الوطنية لحقوق المرأة، والشرطة، ووزير الخارجية، وإدارة العمل، وخدمات الرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم والثقافة، وإدارة السجل المدني والهجرة، وحدمة اللاجئين، واثنين من المنظمات غير الحكومية (معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية، وSTIGMA).

93- وتشمل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٠-٢٠١)، التي أعدها فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، ووافق عليها مجلس الوزراء في التنسيق المتعدد الاختصاصات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، ووافق عليها محلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠١٠، الوقاية وحماية الضحايا والمقاضاة في ٩ مجالات مواضيعية، هي التنسيق، والوقاية، وتحديد الضحايا والاعتراف بهم، وحماية السضحايا ودعمهم، والقمع والمقاضاة، وجمع البيانات، والتدريب، والتنسيق الدولي، والتقييم. ويقوم فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات برصد تنفيذ هذه الخطة.

• ٥ - ومن التطورات الهامة الأخرى، إنشاء مأوى للنساء والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي تحت إشراف خدمات الرعاية الاجتماعية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

01- ويلاحظ أن دليل الإجراءات المشتركة بين الإدارات المتعلقة بمعالجة قضايا ضحايا الاتجار، هو قيد المراجعة من قِبل خدمات الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت في وضعه، من أجل تحسين التعاون المسترك بين الإدارات وتوفير المساعدة لجميع الضحايا بصرف النظر عن نوع الاستغلال.

٥٢- ومنذ عام ٢٠٠٤، تدير الشرطة مكتباً لمكافحة الاتجار بالبـــشر، يــضطلع بـــدور مركزي في تنسيق أنشطة الشرطة في مجال مكافحة الاتجار، وتحديد الضحايا.

٥٣- ونشرت الشرطة دليلاً يُفصّل عملية تحديد هوية الضحايا لتوجيه وتيسير الاتصال مع ضحايا الاتجار المحتملين، وشرح أثر الصدمات النفسية والسلوك المحتمل للضحايا، وتحديد المؤشرات التي تدل على حالة اتجار، وبيان القواعد العامة والشروط الأساسية المتعلقة ممقابلات الاتصال الأولي، والاستعداد للتعامل مع الضحايا الذين يمتنعون عن التعاون مع موظفى إنفاذ القانون، واستخدام المؤشرات الإحرامية المتعلقة بتحديد هوية المتجرين بالبشر.

30- وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على سياسة جديدة تحكم دخول رعايا البلدان الأخرى إلى الجمهورية وإقامتهم وعملهم فيها بصفتهم "فنانين". وتشمل السياسة الجديدة ما يلي:

'۱' الغاء التأشيرات الخاصة للفنانين: جميع رعايا البلدان الأخرى الذين يدخلون الخمهورية للعمل كفنانين يحصلون على تصاريح عمل بصفتهم فنانين مبدعين

(كتاب، وملحنون، ورسامون، وما إلى ذلك)، أو كفنانين من مؤدي العروض (ممثلون، وراقصون، ومغنون، وما إلى ذلك)؛

الإحراءات الخاصة بإصدار تصاريح إقامة وعمل مؤقتة: تقدم طلبات توظيف رعايا البلدان الأخرى في هذه الميادين إلى إدارة العمل من قبل صاحب العمل، وتنظر فيها لجنة مشتركة بين الإدارات، على أساس معايير محددة تتعلق بمؤهلاتهم، وخبراتهم السابقة، وسمعتهم بالخارج، وما إلى ذلك. والغرض من هذه الإحراءات هو تفادي استغلال النظام. وبعد الحصول على الموافقة، يتقدم صاحب العمل بطلب إلى إدارة السجل المدني والهجرة لإصدار تصريح دخول. ويتقدم السخص الأجني المعنى، لدى وصوله، بطلب للحصول على تصريح إقامة مؤقتة وعمل، يصدر على أساس الشروط المحددة في قانون الأجانب والهجرة. ويلاحظ أن هذا الإحراء ثماثل للإحراء المنطبق على جميع العمال الأجانب؛

" مراجعة عقود العمل: حرت مراجعة عقود العمل للامتثال للعقد الموحّد لإدارة العلاقات الصناعية الذي ينطبق على جميع العمال الأجانب. وهذه العقود صالحة لمدة عام واحد وتحدد الأجر، والاستحقاقات، وساعات العمل، والإجازة السنوية، والإجازة المرضية للموظف، فضلاً عن الالتزامات العامة لكلا الطرفين. وتقوم إدارة العلاقات الصناعية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لعقود العمل.

'3' مراجعة التشريع المنظم لوكالات التوظيف الخاصة: ثمة تشريع جديد ينظم تشغيل وكالات التوظيف الخاصة مطروح أمام البرلمان. ويهدف التشريع الجديد إلى تحديد الشروط والمؤهلات المطلوبة من الأشخاص الذين يسشغّلون هذه الوكالات. ويُفحص السجل الجنائي للطالب (الشخص الطبيعي أو السخص القانوني أو المؤسسة)، للتأكد من أن الأشخاص الذين يشغّلون هذه الوكالات لم يسبق إدانتهم بارتكاب حرائم مثل الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر أو أية حرائم خطيرة أخرى.

٥٥- وأطلقت وزارة الداخلية، بالتعاون مع فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات المعيني بمكافحة الابخار بالبشر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حملة توعية مدتها أربعة أشهر، شملت قبرص بأسرها. وقد شملت الحملة عرض الملصقات في الشوارع الرئيسية والطرق السريعة والمطارات والمواقع البارزة، وتوزيع منشورات إعلامية على الجامعات والكليات والمطارات، وعن طريق الصحافة اليومية وبث إعلانات تلفزيونية على الهواء.

٥٦- كما اضطلعت منظمات نسائية ومنظمات غير حكومية بأنشطة توعية، ولا سيما يمناسبة اليوم الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، بدعم من الآلية الوطنية لحقوق المرأة في أغلب الأحيان. وأجرت منظمات غير حكومية بحوثاً تهدف إلى رسم حدود المشكلة، مثل البحث بشأن: "مشكلة الاتجار بالنساء لأغراض استغلالهن في الجنس في قبرص" (٢٠٠٥)، والبحث

بشأن: "إعداد خريطة لمشكلة الاتجار بالنساء لأغراض استغلالهن في الجنس في قبرص" (٢٠٠٧)، اللذين أجراهما معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية.

90- ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً مستمراً على قضايا الاتجار بالبــشر، ويــشاركون في حلقات دراسية وبرامج تدريبية أخرى في قبرص وفي الخارج، تقــدمها خــدمات وإدارات ومنظمات مختلفة. كما يشاركون في الاجتماعات وفي أفرقة العمل والمؤتمرات التي تنظمهــا هيئات دولية وأوروبية، مثل فريق خبراء الاتحاد الأوروبي المعني بمسألة الاتجار بالبشر، واللجنة التوجيهية التابعة للإنتربول، وفريق خبراء فرونتكس، وأفرقة العمل التابعة لمكتــب الــشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وما إلى ذلك.

٥٨- وتندرج برامج التدريب المتعلقة بمسألة الاتجار بالبشر في عدة دورات تدريبية تقدمها أكاديمية الشرطة على شبى المستويات التدريبية. والغرض من ذلك هو تعزيز التوعية وزيادة وعي ضباط الشرطة، وتمكينهم من فرص اكتساب مهارات متخصصة في مسائل التحقيق وفي التعامل مع ضحايا الاتجار. كما يجري تنظيم دورات تدريبية متخصصة للموظفين والحققين العاملين في إدارة الهجرة.

المادة ٧

الحياة السياسية والعامة

90- على الرغم من ارتفاع عدد النساء الناشطات في الحياة العامة والحياة السياسية، فإن نسبة تمثيل المرأة في مستوى صنع القرار مازالت منخفضة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النساء يشغلن مناصب سياسية رفيعة المستوى، كمنصب المفوض القانوني، ومفوض الإدارة (أمين المظالم)، ومراجع الحسابات العام، والمحاسب العام، ومفوض حماية البيانات الشخصية، ومفوض حقوق الطفل. وهناك أيضاً امرأتان من بين ١١ وزيراً في مجلس الوزراء تستغلان من منصبي وزير العمل والضمان الاجتماعي، ووزير الاتصالات والأشغال، وامرأة من بين خمسة أعضاء في لجنة الحدمة العامة (الهيئة الدستورية المعنية بتعيين موظفي الخدمة المدنية).

٠٠- وازداد عدد القضاة، بمن فيهم قضاة المحكمة العليا، إلى ١٠٤، منهم ٤٤ امرأة (٢١ في المائة). وهناك في المحلية ٢٢ قاضية (٥٤ في المائة) و ١٩ قاضياً. وفي نهاية عام ٢٠١٠، بلغ عدد المحاميات ٩٥٩ محامية (٣٠٥ في المائة) من أصل ٢٠٣ من المحامين.

71- وازداد وجود النساء بين كبار موظفي الخدمة المدنية، حيث بلغت مــشاركتهن ٢٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ٣١,٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. وهناك حالياً ثلاث أمينات دائمــات (من أصل ١١ أميناً دائماً)، وهو أعلى المناصب مرتبة في الخدمة المدنية. وترأس نساءً ســبع إدارات/دوائر وزارية من أصل ٥١.

77 وارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية من 10,7 في المائة إلى 70,7 في المائة. ومن ين 70 عمدة هناك ثلاث نساء، تشغل إحداهن منصب عمدة عاصمة قبرص، للمرة الأولى. وسُجلت زيادة كبيرة في عدد النساء المرشحات للانتخابات البرلمانية لعام 70,7 من 70,7 إلى 70,7 في المائة. وارتفعت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب من 70,7 في المائدة في عام 70,7 (70,7). وهناك امرأتان من بين عام 70,7 في المائة الأوروبي (70,7).

77- وتشغل ثلاث نساء مناصب هامة في المؤسسات الدولية، وهن مفوضة الاتحاد الأوروبي للتعليم والثقافة وتعدد اللغات والشباب، وعضو في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وعضو في فريق الخبراء المعنى بمكافحة الاتجار بالبشر.

97- وما زالت المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في الحياة السياسية تحظى باهتمام كبير في حدول أعمال الآلية الوطنية لحقوق المرأة. ففي عام ٢٠٠٦، وجهت الآلية الوطنية لحقوق المرأة، في إطار حملتها من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، انتباه زعماء الأحزاب السياسية إلى التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا (٣/٢٠٠٣) بشأن المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في الحياة السياسية والعامة. وقامت الآلية الوطنية لحقوق المرأة بترجمة هذه التوصية إلى اللغة اليونانية ونشرتها على نطاق واسع في شكل كتيب أعدته الآلية، مما أدى إلى إثارة نقاش حيوي بشأن مختلف التدابير المتخذة في ميدان الحياة العامة والسياسية، بما فيها الإجراءات الإيجابية.

97- وأطلقت الآلية الوطنية لحقوق المرأة عن طريق لجنتها الفرعية المعنية بمشاركة النساء في مناصب صنع القرار، في إطار الاستعداد للانتخابات البرلمانية والمحلية لعام ٢٠٠٦، حملة مخصص جزء منها لإجراء اتصالات/اجتماعات مع قادة جميع الأحزاب السياسية، لمناقسة تدابير العمل الإيجابية الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية في الحياة السياسية. وحظيت هذه الاتصالات والمناقشات بتغطية إعلامية واسعة النطاق. وتضمنت الحملة اتصالات مع وسائل الإعلام في محاولة لتسليط الضوء على قضايا المرأة والنساء المرشحات، وحصوصا خلال فترة ما قبل الانتخابات. وتوصلت الآلية إلى اتفاق مع أصحاب/مديري وسائل الإعلام الرئيسية لعرض إعلان تلفزيوني يحث المواطنين على التصويت لصالح المرشحين من الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الآلية الوطنية لحقوق المرأة دعماً لإنتاج فيلم قصير على نفسس المنوال لاستخدامه من قبل المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام خلال فترة ما قبل الانتخابات. وأعدت الآلية أيضاً كتيباً يتناول "النساء في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٦" ووزعته على نطاق واسع.

77- واستعداداً للانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٦، نفذت الآلية الوطنية لحقوق المرأة برنامجاً أوروبياً عن "المرأة في السلطات المحلية"، تضمن عقد اجتماعات للنساء المرشحات في جميع

المدن الرئيسية مع الجمهور أتاحت لهن الفرصة لإعلان التزاماتهن وتقديم رؤيتهن فيما يتصل بدور السلطات المحلية في معالجة قضايا المساواة بين الجنسين.

77 - واستعداداً للانتخابات البرلمانية الأوروبية لعام ٢٠٠٩، أيَّدت الآلية الوطنيــة لحقــوق المرأة مجموعة الضغط النسائية الأوروبية من أجل تنظيم حملة للتشجيع على التصويت لصالح المرأة.

7.۸ كما قامت اللجنة الفرعية المذكورة التابعة للآلية الوطنية لحقوق المرأة، في سياق الانتخابات البرلمانية والمحلية لعام ٢٠١١، بتنظيم حلقة دراسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن "تدابير العمل الإيجابية والممارسات الجيدة في الاتحاد الأوروبي بخصوص النهوض بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية"، حضرتما السيدة إيفا - بريت سفنسن، رئيسة اللجنة البرلمانية الأوروبية المعنية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بصفتها المتحدثة الرئيسية. وستواصل اللجنة الفرعية حملتها في عام ٢٠١١ بمدف زيادة عدد النساء في البرلمان وفي المجالس المحلية. وتتضمن الحملة اتصالات مع قادة سياسيين، وعقد حلقات دراسية تثقيفية، والتعاون مع وسائل الإعلام من أجل المساهمة في هذا الاتجاه.

79 - وخلال السنوات الأخيرة، كانت المنظمات غير الحكومية نشطة جداً في تعزير مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظمت حملات وحلقات دراسية، وأجرت بحوثًا في هذا المجال، وذلك غالباً بدعم من الآلية الوطنية لحقوق المرأة. وأجرى مركز قبرص للبحوث الجنسانية دراسة بحثية ذات أهمية خاصة عن الاختيارات الجنسانية للناحبين القبارصة أثناء انتخابات عام ٢٠٠٦. وأُجريت بحوث أحرى تتعلق بمشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية، برعاية الآلية الوطنية لحقوق المرأة، تمثلت فيما يلى:

- "وضع المرأة في المؤسسة الاقتصادية القبرصية المعاصرة"، اتحاد أرباب الأعمال وأرباب الصناعات (٢٠٠٤)؛
- "المسألة الجنسانية في عالم الأعمال التجارية دراسة مقارنة بين رجال الأعمال الأعمال"، الاتحاد القبرصي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن (٢٠٠٥)؛
- "النساء في المناصب العليا للمؤسسات المالية والمنظمات شبه الحكومية"، اتحاد أرباب الأعمال وأرباب الصناعات (٢٠٠٦)؛
- "من ناحبات إلى مواطنات" مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية حالـة قبرص (جامعة قبرص جان مونيه) (٢٠٠٦)؛
- "السمات الخاصة بالنساء القبرصيات اللاتي يشغلن مناصب هامة في الحياة العامة"، اتحاد العمل الديمقراطي لقبرص (٢٠٠٧).

٠٧- ومن أجل التصدي لمسألة نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية، أنشأ اتحاد البلديات، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، لجنة النساء المنتخبات التابعة لاتحاد البلديات. ومن أهداف هذه

اللجنة تعزيز المساواة والتمثيل المتكافئ للرجال والنساء في الحياة المحلية من خلال مشاركة النساء في المحالس المحلية. وعلى وجه التحديد، تشن اللجنة حملةً من أحل توقيع جميع البلديات على الميثاق الأوروبي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في السلطات المحلية. ومن هذا المنطلق، وضعت بلدية نيقوسيا خطة عملها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠١٠-٢٠١٠)، وذلك تمشياً مع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠١٠-٢٠١٣).

٧١- وعملاً في هذا الاتجاه، بدأ معظم الأحزاب السياسة العمل بنظام الحصص لتعزير مشاركة المرأة في أجهزتها المعنية بصنع القرار. ويعتمد بعض هذه الأحرزاب أيضاً نظام الحصص لوضع قوائم مرشحيها. وقد تحقق ذلك بواسطة مذكرات التفاهم/الوثائق التأسيسية التي وضعتها الأحزاب، وليس بواسطة التشريعات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتحديداً في الفصل الخاص المتعلق بـ "المشاركة المتوازنة بين النساء والرحال في الحياة السياسية/الاجتماعية والاقتصادية"، على تحديد أهداف وحصص، من بينها تخصيص حصة ٤٠ في المائة لمشاركة النساء في الحياة السياسية، و٣٠ في المائة للنساء في القوائم الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية والبرلمانية والأوروبية، و٣٠ في المائة للنساء في التعيينات في جميع اللجان والمجالس العامة. وتجري مناقشة هذه المسائل مع المحتمع المحلي في مختلف المحافل مع مراعاة التصور السائد في قبرص، بما في ذلك في صفوف المنظمات النسائية، بخصوص استخدام نظام الحصص.

٧٢ ودائرة الإحصائية الإحصائية في قبرص هي السلطة المختصة المسؤولة عن تجميع ونشر معظم البيانات الإحصائية الرسمية في قبرص، ويتمثل هدفها في توفير معلومات إحصائية موثوقة ومستكملة. وتسعى الآلية الوطنية لحقوق المرأة إلى نشر تلك البيانات الإحصائية من حال صفحتها على شبكة الانترنت، والتقارير، والمنشورات، والنشرات الإعلامية، والحملات، والخطب والكلمات التي يلقيها وزير العدل والنظام العام والأمين الدائم بالوزارة، والأمين العام للآلية الوطنية لحقوق المرأة في مختلف المناسبات.

٧٣- وستصدر قريباً نسخة مُحدّثة عن "الصورة الإحصائية للمرأة في قــبرص" (دائــرة الإحصاءات في قبرص، ٢٠٠٨) التي تقدم بيانات مصنفة حسب نــوع الجــنس لجميــع القطاعات بما فيها العمالة، والتعليم، والصحة، والفقر، والحياة العامة.

المرأة والسلم

3٧- ما زالت المرأة تشارك بنشاط في تعزيز المصالحة والسلم من خلال الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها الطائفتان، وقد انضمت في الآونة الأخيرة إلى الجهود الرامية إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك، مثل قضايا البيئة والعنف المسلط على المرأة. ومن المبادرات الجديرة بالذكر إنشاء مركز المرأة المتعدد الثقافات، على النحو الذي توخته خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بهدف توحيد صفوف النساء من كل المجتمعات المحلية في قبرص في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق المصالحة والسلم. وتؤدي الآلية الوطنية

لحقوق المرأة دوراً مهماً في جمع النساء من كلا المحتمعين المحليين، وذلك بتوفير دعم لمبادرات الطائفتين، ومن خلال إشراك المنظمات النسائية القبرصية التركية مشاركة كاملة في أنشطتها وخطط تمويلها.

٥٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بدأت مفاوضات شاملة بشأن مشكلة قـبرص تحـت رعاية الأمم المتحدة بين زعماء الطائفتين في قبرص. ويجب أن تقوم عملية إعادة توحيد قبرص على أساس اتحاد ذي منطقتين وذي طائفتين، على النحو المتوحى في اتفاقات عـام ١٩٧٧ وعام ١٩٧٩ الرفيعة المستوى، بسيادة واحدة، وجنسية واحدة، وشخصية دولية واحدة، وسلامة إقليمية ومساواة سياسية، كما هو محدد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أعربت نساء قبرص عن دعمهن الكامل للمفاوضات الجارية.

المادة ٨ التمثيل على الصعيد الدولي

77- تواصل تحسنُ نسبة تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي. فبينما كان عدد السفيرات لا يتجاوز التسع حتى عام ٢٠٠٤، حرى تعيين ٣٠ سفيرة جديدة ليصل عدد السفيرات إلى ٣٩. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد النساء العاملات في السلك الدبلوماسي من ٢٨ المرأة في عام ٢٠٠٤ من أصل ١٣٧ عاملاً إلى ٥٦ من أصل ١٩٨، ما يمثل نسبة قدرها ٢٨,٣ في المائة مقارنة بنسبة ١٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤. وتشرف أيضاً امرأتان على شؤون في المائة مقارنة بنسبة ١٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤. وتشرف أيضاً امرأتان على شون مديريتين من أصل ست مديريات في الوزارة، هما مديرية الشؤون السياسية ومديرية البروتوكول. وتشرف نساءً على ست إدارات من أصل ١٤ إدارة بينما ترأس امرأتان، من الموظفين غير الدبلوماسيين، إدارتين.

المادة ٩

الجنسية

٧٧- لا تتوافر أية معلومات جديدة تستحق الذكر.

المادة ١٠

التعليم

خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في قطاع التعليم

٧٨- قامت وزارة التعليم والثقافة، بالتعاون الوثيق مع وزارة العدل والنظام العام ووزارة العمل والنظام العام ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، في إطار ممارسة صلاحياتها، بوضع خطة عمل من أجل المساهمة

في التنفيذ الكامل للتدابير المقترحة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسسين للفترة ٢٠١٧-

9٧- وجرى تحديد محتوى خطة العمل من قبل فريق مشترك بين الإدارات، وبتنسيق من لجنة توجيهية ستراقب عملية تنفيذ وتقييم التدابير المتخذة في مجال التعليم. وقحدف خطة العمل أساساً إلى الأخذ بنهج شامل ومنهجي إزاء سياسات المساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب، بقصد مكافحة المواقف النمطية بشأن أدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع ومنعها. وهذا يتطابق مع الإطار الأوسع للإصلاح الجاري في قطاع التعليم، الذي يركز على إنساء مدرسة تقدمية وإنسانية وديمقراطية من خلال توفير فرص متكافئة لجميع الطلاب وتكوين مواطنين ناشطين قادرين على التصدي للتحديات التي يطرحها الواقع الجديد. ومن هذا المنظار، اعتبر التصدي للقوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار الجنسين مسألةً بالغة الأهمية في تجديد المناهج المدرسية، وتدريب المعلمين، وفي الإرشاد المهني والبرامج الثقافية.

المرأة في صنع القرار

• ٨- أحرز تقدم كبير فيما يتعلق بتعيين النساء في الوظائف العليا في وزارة التعليم والثقافة، ومدير والثقافة، وأنقافة، ومدير الثقافة، ومدير التعليم الثانوي، والمفتش العام للتعليم الابتدائي، والمدير بالإنابة لمركز البحوث التعليمية والتقييم. ويبرز هذا التقدم في مختلف مناصب صنع القرار على النحو التالي:

- في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، عُيّنت امرأتان لعضوية لجنة دائرة التعليم العام (٥/٢)، في حين لم يكن في اللجنة السابقة (٩٩٩-٢٠٠٤) غير امرأة واحدة؛
- وفي عام ٢٠٠٩، عُينت امرأة، للمرة الأولى، عضواً في أمانة منظمة معلمي المدارس الابتدائية) (٧/١)؛
- وفي عام ٢٠٠٨، انتُخبت للمرة الأولى امرأة لرئاسة المجلس المركزي لمنظمة معلمي التعليم الثانوي.
 - ومع ذلك، ينبغي مواصلة الجهد لزيادة تمثيل النساء، بالنظر إلى البيانات التالية:
- في عام ٢٠٠٨، كانت نسبة مشاركة المرأة في مجلس جامعة قـــبرص امــرأة واحدة مقابل ١٤ رجلاً. ولم تتغير هذه النسبة منذ عام ٢٠٠٤؛
- في عام ٢٠٠٨، حرى انتخاب خمس نساء في مجلس منظمة معلمي المدارس الابتدائية (٥/٥) في حين حرى انتخاب ست نساء في عام ٢٠٠٥؛

- وفي عام ٢٠٠٩، انخفض عدد النساء المنتخبات في مجلس رابطة مفتشي المدارس الابتدائية، من امرأتين إلى امرأة واحدة (امرأة واحدة من أصل خمسة أعضاء)؛
- ويعد المجلس المركزي لمنظمة معلمي المدارس المهنية الثانوية امرأتين بين أعضائه الأحد عشر (١١/٢). ويلاحظ أن الأغلبية العظمي لموظفي التعليم في المدارس المهنية الثانوية من الرجال.

التعليم قبل الابتدائي

٨١ وفي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، كان عدد الأطفال البالغين من العمر ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ونصف السنة المسجلين برياض الأطفال ٤٩٤ ١٨ طفلاً منهم ٤١، ٩ (٤٨,٨٩ في المائة) من الفتيات.

٨٢ - وتبين تركيبة المدرسين في رياض الأطفال أن المرأة تمثل النسبة الأعلى. ففي ٢٠٠٩/٢، شكّلت النساء ما نسبته ٩٨,٩ في المائة من مُدرِّسي رياض الأطفال البالغ عددهم ١٢٥، وشكل الرجال ١,١ في المائة. ومن بين ٣٨٩ من المناصب الرئيسية في التعليم قبل الابتدائي، شغلت النساء ٣٧٦ منصباً (٩٦,٧ في المائة).

التعليم الابتدائي

٨٣- في ٢٠٠٩/٢٠٠٨، بلغ عدد الأطفال المسجلين ٥٥ ٥٥ طفلاً، منهم ٢٠٠٢ (٢٠,٩/٢٠٠٨ في المائة) من الفتيات. وقد ازداد تمثيل المرأة في صفوف مدرسي التعليم الابتدائي من ٧٤ في المائة في ١٨٠١/٢٠٠٠ إلى ٨٣,٦ في المائة. وارتفعت النسبة المئوية للمدرسات اللاتي يشغلن مناصب رئيسية أو يعملن كمعاونات لموظفين سامين من ٥٣ في المائه. في المائة.

التعليم الثانوي

٨٣- في ٨٠٠٩/٢٠٠٨، بلغ عدد الطلاب المسجلين ٤٤٤ ٩٤ طالباً من بينهم ٢٥٨٥٢ (٥٠ في المائة) من الفتيات، وازدادت مشاركة النساء في مناصب صنع القرار (مفتشات ومسؤولات) من ٥٥ في المائة في ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ٣٣,٧ في المائه في ١٠٠٩/٢٠٠٨ في المائه في ١٠٠١/٢٠٠٠ في المائه في ١٠٠١/٢٠٠٠ إلى ٥٤ في المائة في ٢٠٠٩/٢٠٠٨.

التعليم العالي

٥٥- قبرص لديها نسبة عالية من خريجي التعليم العالي. ففي عام ٢٠٠٩، كان ٢٤,٧ في المائة من القبارصة الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و٣٤ عاماً من حاملي مؤهلات التعليم العالى.

- ٨٦ وفي ٥٠٠٦/٢٠٠٥، بلغ عدد الطالبات المسجلات في مؤسسات التعليم العالي في قبرص وفي الخارج ٢١٦٦ ٢١ طالبة (٨,١٥ في المائة) في حين بلغ عدد الطلاب الذكور ٢٠٠١/٢٠١٥، بلغ عدد الطالبات ٨٦٩ ٢٥ (٤٩,٣٥ في المائة)، في حين بلغ عدد الطلاب الذكور ٥٠,٥١ (٥٠,٥ في المائة).

٨٧- ويبدو أن بعض الميادين ما زالت مقسمة بين الجنسين. ومع ذلك ارتفعت نسسبة الطالبات اللاتي يدرسن في برامج الهندسة والتصنيع والإنشاء من ٢١ في المائه في ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى ٢٤,٧ في المائة في ٢٠٠٩/٢٠٠٥. وانخفضت نسسبة الطالبات الملتحقات بالدراسات الإنسانية والآداب من ٧٥ في المائة إلى ٧٠,٨ في المائة، وهو ما يدل على أن الفجوة بين الجنسين آخذة في التناقص.

التعليم المهني والتقني

٨٨- في ٢٠١٠/٢٠٠٩ بلغ عدد الفتيات في المدارس الثانوية التقنية ٦٢٢ طالبة (٢٥,١٥٠ في المائة) من مجموع الطلاب البالغ عددهم ٢٠١٥.

تعليم الكبار

٩٨- تقدم مراكز تعليم الكبار التابعة لوزارة التعليم والثقافة دروساً مسائية في جميع أرجاء البلاد إلى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة. وتتضمن الدروس مواضيع مثل العلاقات العامة، والجمباز، والبستنة، والحاسوب، واللغات الأجنبية، والمسرح، وعلم النفس، وما إلى ذلك. وتزيد النسبة المئوية للنساء اللواتي يحضرن الدورات الدراسية على ٣٧ في المائة. وبشكل أكثر تحديداً، في ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بلغ عدد النساء المسجلات في دروس الكبار ١٧٥٤ مرأة، بينما بلغ عدد الرجال ١٩١١.

الجامعات

• ٩ - أُنشئ كرسي اليونسكو الجامعي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حامعة قبرص في عام ٢٠٠٩ بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة. ويقوم على نظام متكامل من البحوث والتدريبات والمعلومات والأنشطة الوثائقية المتعلقة بشؤون المرأة، والدراسات الجنسانية بوجه عام. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

ا' "خريطة جنسانية للتعليم العالي في قبرص". وهو مشروع بحثي مدته سنتين بدأ في عبرص". وهو مشروع بحثي مدته سنتين بدأ في ٩٠٠٩ بتمويل من الآلية الوطنية لحقوق المرأة، ومن المتوقع أن يبحث السجلات ويضع بعناية الخريطة الجنسانية الكمية والنوعية للتعليم العالي في قبرص؟

'۲' "الأثر الضار غير المباشر للعنف: إيذاء الطفل وإعادة إيذاء الأم من خلال تعريض طفلها للعنف الذي يمارس عليها"، وهو مشروع بحثي آخر يجري تنفيذه بتمويك من برنامج DAPHNE III 2008 التابع للاتحاد الأوروبي، هدف مردوج: (١) التصدي للأثر الضار الذي يتعرض له الأطفال نتيجة العنف العائلي المسلط على أمهاقم؛ و(٢) معالجة مشكلة نقص المعلومات المستندة إلى البحوث المتعلقة بالمسألة، وكذلك التوعية.

91 - وأنشئ مؤخراً مركز البحوث للدراسات الجنسانية في جامعة قبرص بوصفه مركز بحوث متعدد التخصصات تحت رعاية كلية العلوم الاجتماعية والتعليم وكلية الدراسات الإنسانية. وتتمثل مهامه في إجراء البحوث والتدخل وإنتاج معرفة جديدة، فضلاً عن وضع الأطر النظرية للاحترام وتشجيع التنوع في بيئة من المساواة في القطاع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي، بالإضافة إلى فك الرموز ووضع الأطر السياسية فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية.

97 - وأدرجت الجامعة المفتوحة لقبرص منظوراً جنسانياً في مشاريعها البحثية. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الجامعة فرصاً للنساء لمواصلة دراساتهن من خلال التعليم عن بعد، ومن ثم المساهمة في تعزيز التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل.

97 - ولجامعة نيقوسيا سجل حافل بالبحوث المتعلقة بالقضايا الجنسانية، وقد أنشأت الجامعة في عام ٢٠٠٤ معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية. ويهدف هذا المعهد إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين من خلال البحوث، والدعوة، وممارسة الضغط، وكذلك التدريبات، والمؤتمرات، وأنشطة أحرى.

95- وأنشأت الجامعة الأوروبية لقبرص مركزاً لدراسة الطفولة والمراهقة، يهدف إلى توجيه السياسة الاجتماعية بأساليب تُحسِّن من ظروف حياة الأطفال وأسرهم من حال البحوث والتعليم والمشورة. وقد نفذ المعهد عدداً من المشاريع المتعلقة بمكافحة العنف العائلي، والأُسر التي يعيلها شخص واحد، مع التركيز بوجه خاص على تجارب الأطفال والمراهقين.

90 - كما قامت جامعة فريدريك بتنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بالقضايا الجنسسانية، وعلى وجه التحديد في مجالات العنف العائلي والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية.

المادة 11 العمالة

التفاوت في الأجور بين الجنسين

97 على الرغم من أن التفاوت في الأجور بين الجنسين في قبرص ما زال مرتفعاً، فقد سجل انخفاضاً كبيراً منذ عام 99 (97 في المائة) وهو مستمر في هذا الاتجاه، إذ انخفض من 97 في المائة في 97 و 97

99- وفي عام ٢٠٠٧، أُعدِّت دراسة لحساب وزارة العمل والضمان الاجتماعي تتعلق بفجوة الأحور في قبرص، كشفت أن التصوير النمطي القائم على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بوظائف "الذكور" و"الإناث"، وارتفاع نسب تمثيل المرأة في الوظائف التي لا تتطلب مهارات وفي القطاعات المنخفضة الأحور (التفرقة في سوق العمل)، ونقص تمثيل المرأة في المفاوضات الجماعية، من الأسباب الرئيسية للفجوة في الأحور. إضافة إلى ذلك، فإن قصر فترات تجميع الخبرة المهنية للنساء نتيجة تكرر التوقف عن العمل بسبب الإحازات الأسرية يساهم في إنشاء حاجز غير مرئي يعترض إمكانيات وصولهن إلى الوظائف الإدارية العليا، ومن ثم في التفاوت في الأحور. وأخيراً، إن الحضور القوي للمرأة في الوظائف المؤقتة وفي مجالات التوظيف لبعض الوقت يُفسر أيضاً جزءاً من فجوة الأجور بين الموظفين الرحال والنساء.

9A واستناداً إلى نتائج الدراسة المذكورة، تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتنفيذ مشروع بعنوان "إجراءات للحد من التفاوت في الأجور بين الجنسين"، بتمويل مشترك مع الصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويتضمن المشروع مجموعة متنوعة من التدابير وبرامج تدريبية متخصصة للمفتشين بغرض إنشاء آلية تفتيش فعّالة لإنفاذ التشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور، وإنشاء هيئة لإصدار شهادات المساواة بين الجنسسين، وإعداد دراسة تتعلق باستحقاقات الإجازة الوالدية، فضلاً عن تنفيذ تدابير للقضاء على الفوارق المهنية والقطاعية تشمل تدخلات في قضايا التعليم. وتشمل هذه التدابير أيضاً حملات للتوعية بقضايا المساواة في الأجور، وبرامج تدريبية لاتحادات العمال ورابطات أرباب العمل، ووضع أدلة وتوجيهات

⁽٣) المصدر: دراسة استقصائية بشأن هياكل الدخول، الدائرة الإحصائية بقبرص. محسوبة وفقاً لتعريف الاتحاد الأوروبي لمؤشر فحوة الأجور بين الجنسين.

وأدوات تقييم ذاتي، ومدونات سلوك وأدوات لتقييم الوظائف يستخدمها المدراء والمهنيون المكلفون بالموارد البشرية.

معدّل التوظيف

99 - في عام ٢٠٠٩، ونتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية، لم يرتفع معدل توظيف المرأة بنفس المقادير المسجلة في الأعوام السابقة وسجل انخفاضاً مقارنة بعام ٢٠٠٨. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لقوة العمل، بلغ معدل توظيف المرأة ٤٥ في المائة من إجمالي العمالة، ولم يسجل أي تغيير مقارنة بالمستويات المسجلة في عام ٢٠٠٤.

٠١٠- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدّل التوظيف (٤) لكل من الرجال والنساء ٢٩,٩ في المائسة مقارنةً بنسبة ٢٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٤. ويلاحظ أن معدل توظيف النساء (٣٢٥ في المائة) ما زال أدبى من معدل توظيف الرجال (٢٧,٦ في المائة). وانخفضت الفجوة بين المائة) ما زال أدبى من معدل توظيف الرجال ٢٠٠٤ (حيث كان معدل توظيف النساء ٥٩ في المائة الجنسين من ٢١ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٤. ويُعزى هذا ومعدل توظيف الرجال ٨٠٠٠ وأرتفاع الانخفاض إلى تراجع معدلات توظيف الرجال خلال عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ وارتفاع معدلات توظيف النساء.

1.١- وفي عام ٢٠٠٩، استوعبت قطاعات الخدمات ما نسبته ٨٧ في المائه من عمالة الإناث و ٦٣ في المائة من عمالة الذكور. ويتركز نحو ٥٠ في المائة من النسساء في قطاعات التجارة والتعليم والفنادق والمطاعم وفي العمل داخل الأسر، في حين تتركز عمالة الرجال في قطاعات الإنشاء والتصنيع والتجارة.

1.١٠ وأدى التحسن المستمر في المستوى التعليمي للعاملين من الذكور والإناث إلى زيادة حصة التوظيف في المناصب التي تتطلب مهارات أعلى، مثل المديرين والمهنيين والفنيين. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ معدل التوظيف في هذه المناصب ٢٧,٨ في المائة من مجموع العمالة (٢٠٠٥ في المائة من عمالة الرجال و ٢٦,٩ في المائة من عمالة الإناث). وفي عام ٢٠٠٩، ارتفعت حصة التوظيف في هذه المناصب إلى ٢١,٤ في المائة من مجموع العمالة (٣٢,٨ في المائة من عمالة الرجال، و٢٩,٨ في المائة من عمالة النساء).

١٠٣ وبلغ معدل توظيف النساء في الوظائف التي تتطلب مهارات عالية ٤٣ في المائة من محموع العاملين في هذه الوظائف في عام ٢٠٠٩، وهو نفسس المستوى المسجل في عام ٢٠٠٤ (٤٢ في المائة).

31 GE.11–45955

⁽٤) مقاس هنا كمعدل لتوظيف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً كنسبة مــن مجمــوع السكان البالغين من العمر ١٥ إلى ٢٤ عاماً، وفقاً للدراسة الاستقصائية لقوة العمل.

3.١- وبدأت الأشكال المرنة للعمالة تتطور أثناء الأعوام الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٤، بلغت نسبة النساء العاملات لبعض الوقت ٢٣,٤ في المائة من مجموع السكان الإناث، في حين بلغت نسبة الرجال العاملين لبعض الوقت ٧,٤ في المائة. وعلى وجه الخصوص، بلغت نسبة العمل لبعض الوقت ٤,٨ في المائة من مجموع العمالة في عام ٢٠٠٩. ويبدو أن العمالة لبعض الوقت أكثر انتشاراً في صفوف العاملين من الإناث. ففي عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة النسساء العاملات لبعض الوقت ٢٠٥٥ في المائة من مجموع النساء العاملات مقارنة بنسبة ٢٠٥ في المائة في صفوف العاملين الذكور.

معدل البطالة

0.1- خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، كانت قبرص تتمتع بحالة من العمالة الكاملة تقريباً، وكانت معدلات البطالة فيها منخفضة. وعلى وجه التحديد، انخفض معدل البطالة (٥) من ٧,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨. بيد أنه في عام ٢٠٠٩، ونتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية، ارتفع معدل البطالة إلى ٣,٥ في المائة. وشملت زيادة البطالة كلاً من الرحال والنساء؛ غير أن ارتفاع معدلات البطالة كان أشد في صفوف الرحال؛ فقد فللمرة الأولى منذ سنوات عديدة تجاوز عدد العاطلين من الرحال عدد النساء العاطلات. فقد بلغ عدد الرحال العاطلين ٩٠٤ ١١ (زيادة بنسبة ٢٤ في المائة) في حين بلغ عدد النساء العاطلات العاطلات التي يتركز فيها عادة عدد كبير من الرحال العاملين (مثل قطاع التي يتركز فيها عادة عدد كبير من الرحال العاملين (مثل قطاع). التشبيد).

مخطط المعونة التجريبي

1.٦- جرى تنفيذ مخطط معونة تجريبي لتشجيع الأشكال المرنة للعمالة، من أجل جذب النساء غير العاملات، أو غير الناشطات اقتصادياً، إلى سوق العمل (٢٠٠٧–٢٠٠٨). وقد سجل هذا المخطط، بوصفه تدبيراً إيجابياً لصالح النساء، نجاحاً كبيراً وتجاوز بكثير هدفه الأصلي بتوظيف ما مجموعه ١٩٥ امرأة في حين أن الهدف المرسوم في الأصل هو توظيف ٢٠ امرأة.

1 · ٧ - وبناءً على نتائج مخطط المعونة التجريبي، أُطلق مخطط حديد في أيار/مايو ٢ · ١ · ي في اطار تشجيع الأشكال المرنة للعمالة، بهدف توسيع نطاق الجمهور المستهدف وضم مجموعات مهددة بالاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي.

التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية

١٠٨- في إطار تعزيز التدابير الرامية إلى التوفيق بين المستؤوليات المهنية والمستؤوليات الأسرية، تُولى قبرص اهتماماً كبيراً لخدمات الرعاية المقدمة للأشخاص المعالين. ومن حسلال

⁽٥) المصدر: الدراسة الاستقصائية لقوة العمل.

مخطط الإعانات (Grants - In - Aid)، توفر خدمات الرعاية الاجتماعية دعماً تقنياً ونقدياً لمخالس المجتمعات المحلية وللمنظمات غير الحكومية التي تنفذ برامج لخدمات الرعاية الاجتماعية.

9.١٠ وبالإضافة إلى ذلك، هناك أيضاً تأكيد على مشاركة السلطات المحلية في توفير خدمات الرعاية الصحية على المستوى المحلي. ويُشار إلى أن السلطات المحلية أصبحت للمرة الأولى مؤهلة للحصول على التمويل في إطار مخطط الإعانات المذكور من أجل توفير خدمات الرعاية للأشخاص المعالين (الأطفال، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة).

11- ومن نفس المنطلق، نفذت خدمات الرعاية الاجتماعية مشروع "توسيع نطاق وتحسين خدمات الرعاية المقدمة للأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمعالين الآخرين"، بتمويل مشترك مع الصندوق الاجتماعي الأوروبي، الذي بدأ في عام ٢٠٠٥ وكان التنفيذ التجريبي لهذا المشروع يهدف، ضمن أمور أخرى، إلى زيادة المشاركة النشطة للسلطات المحلية في مجال الرعاية الاجتماعية وتوثيق التعاون مع المنظمات الطوعية على المستوى المحلّى.

111- ونتيجة للنجاح الكبير لهذا المشروع، وضمن سياق فترة البرمجة ٢٠١٧-٢٠١٣ للصندوق الهيكلي للاتحاد الأوروبي، تقوم حدمات الرعاية الاجتماعية بتنفيذ مشروع عنوانه "توفير الخدمات لتغطية الرعاية الاجتماعية في إطار التوفيق بين الالتزامات الأسرية والمهنية". وستقدم حدمات الرعاية الاجتماعية، في إطار هذا المشروع، المعونة لتغطية تكلفة الرعاية النهارية للأطفال أو المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة. ويستفيد من المشروع النساء المسؤولات عن رعاية أطفالهن أو أشخاص آخرين من المسنين أو من ذوي الإعاقة. وهمذا الدعم، سيكون بمقدور النساء الدخول أو العودة إلى سوق العمل، نظراً لأن تكلفة الرعاية النهارية لن تكون غير متناسبة مع دخولهن.

117 وشُكِّلت لجنة تقنية ثلاثية تتكون من ممثلين عن الموظفين ومنظمات أرباب الأعمال ووزارة العمل والضمان الاحتماعي. واستُكمل في تموز/يوليه ٢٠٠٩ تقرير عن الحالة الراهنة تضمّن اقتراحات للتحسين. ويجري حالياً وضع خطة استراتيجية تمدف إلى التنفيذ الفعّال للتدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وذلك بالاستناد إلى المقترحات الواردة في التقرير.

11٣ - ويجري تدريجياً الأخذ بنظام مدارس الدوام الكامل بهدف تيسير التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية. ويجري العمل بهذا النظام في ١٣٠ مدرسة على أساس طوعي وفي ١٥ مدرسة على أساس إلزامي في جميع الدوائر الكبرى في البلد.

١١٤ وأخيراً، شرعت وزارة الاتصالات والأشغال في تنفيذ مشروع طموح لتعزيز النقـــل
 العام في قبرص، إدراكاً منها أن المرأة هي التي تتحمل في معظم الأحيان عبء توصيل الأطفال

إلى المدرسة ومنها. وفي هذا السياق، نجحت الوزارة في بداية السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ في إطلاق خطة توفر النقل بالمجان لطلاب المدارس الثانوية. واعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠١، ستشمل الخطة كل المدارس العامة والخاصة في جميع أرجاء الجزيرة.

١٥ – وفي إطار مبادرة المساواة المجتمعية، التي تموّل المشاريع التي تدخل في نطاق الشراكات القائمة بين القطاع العام الأوسع نطاقاً والقطاع الخاص، يجري تنفيذ مشاريع تعالج مــسألة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، من بينها المشاريع التالية:

- باندورا (Pandora): تحويل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية إلى ميزة تنافسية للأعمال التجارية. ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المشروع في إيجاد البيئة اللازمة لتنفيذ ممارسات حيدة تُيسر التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية؛
- استحداث مسارات جديدة لعمالة المرأة في قبرص تركز على المسائل المتعلقة مباشرة بعمالة النساء، ومراعاة مسألة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، والتقليل من التفاوتات المهنية بين الجنسين، وإدراج مبادئ المساواة في جميع جوانب بيئة العمل، وإذكاء وعي الجمهور العام عن طريق المشاورات المفتوحة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإنشاء إطار عمل يسمح يمنع السلوكيات والمواقف التي تميز ضد المرأة في أماكن العمل. وجرى في إطار هذا المشروع إعداد مبادئ توجيهية ووضع برامج ذات صلة تدعم التدريب اللازم للنساء من أجل تأهيلهن لدخول سوق العمل والبقاء فيها كجزء نشط من القوة العاملة. وبالإضافة إلى ذلك، أُعدّت حزم تعليمية للأعمال التجارية وأُنجزت دراسة لتحديد التدريب المهني والاحتياحات الهيكلية الداعمة الأحرى التي من شألها أن تدعم عمالة النساء؛
- الأبواب المفتوحة: الهدف الأساسي لهذا المشروع هو تحديد سُبل تأهيل المرأة للالتحاق بالقوة العاملة الناشطة أو للبقاء في صفوفها أو العودة إليها، وتيسير تحقيق التوازن بإزالة الحواجز التي تفصل بين الحياة الأسرية والحياة المهنية. وقد أعدت مبادئ توجيهية موثقة عن كيفية إدراج البعد الجنساني في اتفاقات العمل الجماعية.

١١٦ - وقد نُشرت نتائج هذه المشاريع وأُخذت بعين الاعتبار عند تـصميم الخطـة الاستراتيجية للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية.

مكاتب التوظيف

11V - أتُخذت سلسلة من التدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى المجموعات الأكثر تعرضاً للبطالة أو الأكثر تأثراً بها. وأدت هذه التدابير إلى تحديث حدمات التوظيف العامة، وإلى تعزيز قدرها على التعامل مع مجموعات خاصة، كالأشخاص ذوي الإعاقة والعاطلين عن العمل لفترات طويلة والنساء والمسنين والمجموعات المستضعفة الأحرى. وفي هذا الإطار، تحسنت سبل الوصول الجغراف إلى الخدمات من خلال إنشاء ثمانية مكاتب محلية إضافية،

وتحسين الخدمات في أربعة مكاتب تنشط على مستوى الإقليم ومكتبين ينشطان على المستوى المحلي. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يقدم ١٨ مستشاراً من المستشارين المدربين تدريباً خاصاً في مجال التوظيف خدمات محددة إلى العاطلين تستجيب للاحتياجات الخاصة لكل فرد، يما في ذلك التوجيه المهني. ويجري تشجيع النساء باستمرار على المشاركة في برامج التدريب الأولي والمستمر، وعلى دخول مجالات جديدة من المهن.

المادة ٢٢

الصحة وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

11 / 11 أقدّم الرعاية الصحية عموماً دون تمييز. فالمهاجرون (الشرعيون أو غير السشرعيين) يتلقون الرعاية الصحية بجاناً في أقسام الحوادث والطوارئ. كما يتلقى طالبو اللجوء الخدمات الطبية بجاناً ويستفيدون من برامج الصحة العامة (التطعيم، والفحوص الطبية، وفحوص متابعة النفاس، وما إلى ذلك) ريثما يتم النظر في طلباقم. ولدى الموافقة على طلباقم، يحق لهم الحصول على خدمات طبية كاملة بالمجان. وحتى الأفراد الذين ترفض طلباقم، فيستمرون في تلقى الخدمات الطبية التي بدأت عندما كانت طلباقم قيد البحث. كما أن الأسر الي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر تتمتع بالرعاية الصحية المجانية في المستشفيات العامة والمراكز الصحية والصيدليات.

119 وتبين المؤشرات الصحية، التي تماثل المؤشرات في بلدان متقدمة أخرى، أن الرعاية الصحية في قبرص تتسم بجودة عالية. وتتمتع المرأة بحالة صحية حيدة؛ ففي الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ كان العمر المتوقع عند الولادة يقدر به ٨١,٩ سنة مقابل ٧٨,٣ سنة للرحال. وفي عام ٢٠٠٨، شاركت ٣٩ طبيبة و ٩٢ طبيباً في صنع القرار في مجال الصحة. وبما أن عدم وجود نظام وطني للصحة يمكن اعتباره عقبة كبيرة، أدرجت السلطات ضمن أولوياتها مسألة وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للرعاية الصحية للفترة ٢٠٠١-٢٠١، بلغت مرحلة متقدمة من التنفيذ.

١٢٠ وبدأ المستشفى العام الجديد لنيقوسيا نشاطه في ٢٠٠٦، وهو يقدم حدمات متطورة في جميع قطاعات الصحة.

171- وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، استمر مستشفى الأسقف ماكاريوس الثالث في تقديم خدمات عالية الجودة للأم والطفل. وتسعى وزارة الصحة أيضاً إلى المساهمة في رعاية الأزواج الذين يعانون من مشاكل الخصوبة، وذلك بتقديم دعم اقتصادي من أحل إجراء محاولات الإخصاب الأنبوبي، وتوفير الدواء اللازم لمحاولة ثالثة. وتتضمن الخطة الاستراتيجية الجديدة تنفيذ برنامج فحص وطني لكشف سرطان عنق الرحم، بتمويل من وزارة الصحة. ويُتوقع أن يقلل هذا البرنامج من حالات الإصابة ويحد من عدد الوفيات. وتخضع النساء ممن تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٢٠ عاماً للفحص باستخدام اختبار بابا نيكولا

المهبلي. ونُفذت مجموعة من أنشطة التوعية بشأن صحة المرأة وسلامة الأمومة في إطار البرنامج الأوروبي Interreg 3D Archimed للنهوض بصحة المرأة والأمومة الآمنة.

177- كما وتُقدَّم أيضاً المشورة بشأن تنظيم الأسرة من خلال مراكز صحة الأم والطفل، وبواسطة الأطباء في القطاع العام والقطاع الخاص. وبصفة عامة، تقوم القابلات أو الاختصاصيون في أمراض النساء والتوليد بزيارة النساء الحوامل، وتجرى جميع حالات الولادة تحت رعاية أشخاص مدربين. وتسعى الخدمات ذات الصلة جاهدة لتشجيع الرضاعة الطبيعية. وأحيراً، يقوم الأطباء والمساعدون الصحيون والممرضون، بالتعاون مع السلطات المحلية، بزيارة شي المناطق الريفية ويثقفون النساء في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

17٣ ما زالت قبرص بلداً يقل فيه انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا سيما في صفوف النساء، حيث يزيد عدد الرجال المصابين على عدد النسساء المصابات (امرأة واحدة/ستة رجال). وقد تكون هذه النسبة أعلى لأن الأرقام الرسمية تفيد أن احتمال احتبار النساء أعلى عندما تكشف الفحوص أن الزوج مصاب بالفيروس، وبالتالي يكون احتمال تشخيص الإصابة بالعدوى أعلى في صفوف النساء. ووفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية، فإنه من المقدّر أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري في صفوف السكان البالغين في قبرص ٠٠٠ شخص. ويتمثل الشغل الشاغل لوزارة الصحة في منع زيادة عدد حالات الإصابة بالفيروس.

174 وبقي معدل انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين عند مستويات منخفضة للغاية. ويُعزى هذا إلى انخفاض عدد حالات الإصابة بالفيروس في صفوف النسساء، وإلى التدابير المتخذة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين في الحالات القليلة التي تكون فيها الأم مصابة بالفيروس. وتقدم لجميع النساء الحوامل الفحوص والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري، ويُوفَّر لجميع النساء الحوامل المصابات بالفيروس العلاج والنصح بالمجان لمنع انتقال الفيروس إلى الجنين.

017- واستمر تنفيذ البرنامج الوطني للإيدز وفقاً للمبادئ المتعلقة بمكافحة انتقال الفيروس وتقليل الآثار الاجتماعية والشخصية للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري. وأُعدّت خطـة استراتيجية جديدة لمكافحة الإيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠١ بالاستناد إلى نفس المبادئ.

177- وفيما يتعلق بالسرطان، أعدت وزارة الصحة خطة استراتيجية وطنية من أجل الحد من حالات الإصابة بالسرطان بين السكان. ويُنفَّذ منذ عام ١٩٩٥ برنامج وطني لفحص الثدي يُوفر للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة تصويراً بالأشعة للشدي. ولمنظمة "أوروبا دونا"، وهي منظمة غير حكومية نشطة في هذا الميدان، دور تكميلي تقوم به في الترويج للبرنامج، من خلال ما تقدمه من تمويل وتثقيف و دعم نفسي مستمر للنساء.

المادة ١٣

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

المرأة والفقر

17٧- المرأة أكثر عرضةً للفقر من الرحل بفارق قدره ٤ في المائة. ونسبة النساء المعرضات لخطر الفقر في صفوف عامة السكان، بصرف النظر عن العمر، هي ١٨ في المائة. ويلاحَظُ أن الأسر التي يعيلها شخص واحد (ومعظمها من النساء) والتي لديها طفل معال واحد على الأقل، تتعرض لضعف المخاطر التي يتعرض باقي السكان للوقوع تحت خط الفقر.

17٨- وتركز سياسات الحد من مخاطر الفقر على السكان من الفئة العمرية ٦٥ سنة فأكثر والأسر التي يعيلها شخص واحد والمجموعات المستضعفة الأخرى. وقد خططت المسلطات لوضع سياسة جديدة لتقديم الإعانات تغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١ هدف زيادة دخول الفئات الاجتماعية الأكثر عرضة لخطر الفقر والمهددة أكثر من غيرها بالوقوع تحت خط الفقر. وتمدف هذه الخطة إلى دعم إيرادات فئات محددة، يما يسمح بإعادة تكييف الإعانات والاستحقاقات على أساس انتقائي، مع مراعاة كفاية الموارد المالية المتاحة، وإلى احتواء مختلف الصعوبات التي قد تواجه أصحاب المعاشات والأسر التي يعيلها شخص واحد بسبب ارتفاع مخاطر الفقر في صفوفهم.

1 · ٢ - و. عوجب قرار مجلس الوزراء (رقم ٢٦ - ١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، مُنحت إعانات خاصة لأصحاب معاشات التقاعد الذين تقل معاشاتم عن العتبة المقررة وللمستفيدين من المعاشات الاجتماعية، علماً أن النساء يمثلن ٩٧,٤٨ منهم.

١٣٠ وعلى الرغم من أن الأسس التي يقوم عليها تحديد الاستحقاقات المالية لم تطرأ عليها
 أية تعديلات منذ عام ٢٠٠٧، فإن مبلغ الاستحقاقات يُراجع على أساس سنوي.

171 وتضمن المساعدات العامة الحق في مستوى معيشي لائق من خلال تقديم مساعدة مالية و/أو خدمات اجتماعية للأشخاص المقيمين في قبرص بصفة قانونية والذين يواجهون صعوبات اجتماعية – اقتصادية شديدة ويفتقرون إلى الموارد الكافية لتلبية احتياحاتم الأساسية والخاصة. وبسمقتضى قانون المساعدات والخدمات العامة (صيغة معدَّلة)، لسنة ٢٠٠٦ [1.95/(1)/2006]، تلقى المستفيدون من المساعدات العامة دعماً مالياً واتُخذت إحراءات للتشجيع على إدماجهم في سوق العمل.

177- ويستهدف القانون المذكور بصفة خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والأُسر التي يعيلها شخص واحد. ويُشار إلى أن نصف الدخل المتحقق من عمالة الوالد الواحد، أو مبلغ ٢٥٦,٢٩ يورو – أيهما أكبر – لا يؤخذ في الحسبان عند احتساب الاستحقاقات. ويجوز للعائل الوحيد الحصول على المساعدة العامة حتى إذا كان يعمل بأجر. وتوفر خدمات المساعدة

العامة إعانة مالية لعضو الأسرة الذي يضطر إلى ترك عمله من أجل رعاية مسن من أفراد الأسرة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، تقرر رفع هذه الاستحقاقات بنسبة ١٢ في المائة، أي بزيادة قدرها ٧,٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧.

177 ويهدف مخطط تقديم الإعانات لمنظمات الرعاية الطوعية، وهو آلية تابعة لنظام الحماية الاجتماعية، إلى دعم وتفعيل الحركة التطوعية في مجال الرعاية الاجتماعية وتغطية الاحتياجات الاجتماعية على المستوى المحلي. وتهدف الحكومة، من خلال دعم الوكالات الطوعية، إلى تعزيز سياسات الدولة الرامية إلى التصدي للمشاكل الديمغرافية وللانخفاض المستمر في معدّل الولادات وتطوير خدمات تهدف إلى الوقاية من المشاكل الاجتماعية، ودعم الأسرة من خلال التدخل الأولي والثانوي، وتشجيع إدماج وإعادة إدماج المرأة والفئات المستضعفة الأخرى في كل من المجتمع وسوق العمل.

178- وفي عام ٢٠٠٨ مُنحت، في إطار مخطط الإعانات، مساعدات مالية لـ ٢١٠ مسن منظمات الرعاية الاجتماعية عالى منظمات الرعاية الاجتماعية الطوعية من أجل تنفيذ ٢٩٢ برنامجاً للرعاية الاجتماعية على المستوى المحلي، بمبلغ قدره ٢٣٨ ٨٢٠ ٨ يورو. واستفاد من هذه الإعانات ٥٥ برنامجاً لصالح أطفال في سن ما قبل الدراسة، و٥٥ مركزاً لحماية وإشغال الأطفال ممن هم في سن الدراسة، و٢٥ برنامجاً للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، و٨٨ برنامجاً للمستنين، و٢٤ برنامجاً لتغطية احتياجات الفئات السكانية الضعيفة.

100- وقطعت الحكومة الحالية على نفسها عهداً بأن تعتني بانتظام أكبر بالجماعات الضعيفة من النساء مثل المهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والعازبات، وغيرهن. وفيما يخص الهجرة، شهدت قبرص خلال السنوات الأخيرة زيادة في عدد العمّال المهاجرات ومعظمهم من النساء (٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٦). ومن أشد الجماعات ضعفاً، المهاجرات العاملات في الخدمة المتزلية من رعايا بلدان أخرى. وبندلت المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية جهداً من أجل تحديد الاحتياجات الخاصة للمهاجرات العاملات في الخدمة المتزلية، وزيادة الوعي في صفوف الجهات صاحبة المصلحة. وقد شُكِّلت لجنة وزارية لمراجعة سياسة العمالة فيما يتعلق بالمهاجرات العاملات في الخدمة المتزلية، عما في ذلك الأجور. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح خطط العمل الوطنية، ومن بينها خطة العمل الوطنية المتعلقة بالحماية الاحتماعية والإدماج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالحماية الاحتماعية والإدماج الاحتماعي، تدابير محددة لمراعاة احتياجات هذه الفئات الضعيفة من النساء.

177- وأعلن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠١٠ السسنة الأوروبية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاحتماعي. ومن المكونات الأساسية لحملة الاتصال الخاصة بالسنة الأوروبية ٢٠١٠، المشاركة العلنية لأفراد عُيِّنوا سفراء وطنيين وجرى اختيارهم على أساس نفوذهم في مجتمع اليوم واهتمامهم بقضايا الفقر والاستبعاد الاحتماعي. وفي هذا الإطار، حرى اختيار ١٠ سفراء وطنيين، من بينهم ثماني نساء. وأدت السفيرات دوراً هاماً في بلوغ

أهداف السنة الأوروبية ٢٠١٠. فقد عملن كمتحدثات على المستوى الوطني وتمكن من الحصول على التأييد ونقلن أمثلة على الرسائل الأساسية للسنة الأوروبية من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة والظهور في المناسبات خلال العام كله. وقد عززت مشاركتهن أهداف الحملة بإرسال رسالة مفادها أن بناء مجتمع أكثر تماسكاً مسؤولية مشتركة.

النساء المهاجرات

1 ٣٧ - تتمثل القضية الأساسية بخصوص السياسة المنظمة لعمالة المهاجرات (من رعايا البلدان الأخرى - غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) في المعاملة المتساوية مع المواطنين فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه. وفي هذا الصدد، تنطبق الاتفاقات الجماعية التي تنظم العمالة في شي قطاعات الاقتصاد على المهاجرين. كما تنطبق هذه السياسة على القطاع الزراعي. وفي غياب اتفاق جماعي يشمل العاملات في الخدمة المترلية، تضع لجنة وزراء شروط العمالة بعد التشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة.

187٨ وترد شروط العمالة في عقد العمل (عقد شخصي). ويُوقِّع العقد كل من صاحب العمل والعامل الأجنبي، عندما يكون في قبرص. وتقوم السُلطات المختصة التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بمراجعة شروط العمل للتأكد من ألها تتفق مع الاتفاقات الجماعية المنطبقة. وتُختم العقود بعد الانتهاء من فحصها. ويتلقى الموظف الأجنبي نسخة مختومة مسن العقد من الفرع المحلي للأجانب والهجرة التابع للشرطة. وبالنسبة للمهاجرات العاملات في الخدمة المترلية، يوجد عقد نموذجي موحد يتضمن شروط وأحكام العمل، مصدق عليه مسن اللجنة الوزارية المختصة ويخضع لمراجعة مكتب الهجرة وموافقته.

-179 وتخضع السياسات والإجراءات والشروط التي تنظم عمل العاملات في الخدمة المترلية للتقييم من أحل معالجة المشاكل التي نشأت حيى الآن. وعملاً بقرار مجلس الوزراء (رقم -179) المؤرخ -1790 تشرين الأول/أكتوبر -1790 حرت الموافقة على زيادة أحور العاملات في الخدمة المترلية بنسبة -1790 في المائة اعتباراً من -1791 كانون الثاني/يناير -1791 وزيادة أخرى بنسبة -1791 في المائة اعتباراً من -1791 من -1792 بنسبة -1793 في المائة اعتباراً من -1794 من -1795 وزيادة الحرى بنسبة -1796 في المائة اعتباراً من -1797 موركيوليه -1799 بنسبة -1799 في المائة اعتباراً من -1799 من المائة اعتباراً من المؤلفة المؤلفة

• ١٤٠ و ترصد وزارة العمل والضمان الاجتماعي، عن كثب، التطبيق الصحيح لــشروط وأحكام العمل من خلال عمليات التفتيش. وفي حالة تقديم شكوى، تتولى إدارة علاقــات العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي فحصها. وأثناء سمــاع الــشكوى، يحــق للشخص المعني أن يكون مصحوباً بممثل من سفارته، أو محام، أو مترجم، أو أي شخص آخر قد يرغب في أن يكون ممثلاً له. وفي عام ٢٠١٠، نُظر في ١٥١٥ شكوى رفعها رعايا أجانب، منها ٢١٠ شكاوى تتعلق بعاملين في الخدمة المترلية. وبعد فحص الشكوى، يعد تقرير ويُرسل إلى وزارة الداخلية التي تتخذ إجراءات محددة وفقاً لكل حالة علــى حــدة. وتُشكّل لجنة معنية بمنازعات العمل من أحل دراسة التقرير المرسل من إدارة علاقات العمل.

وتتألف هذه اللجنة من ممثل عن إدارة السجل المدني والهجرة، وممثل عن إدارة علاقات العمل، وممثل عن وحدة الأجانب والهجرة. ثم تقدم اللجنة اقتراحاتها إلى مدير إدارة السجل المدني والهجرة. وإذا ثبت أن الشكوى قائمة على أساس سليم، يجوز للشاكي أن يبحث عن صاحب عمل آخر.

151- ويتطلب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مزيد النظر من جانب الوزارات المختصة لأن الاتحاد الأوروبي، الذي يمارس الاختصاص فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، يفرض عدداً من القيود ولأن مجلس الاتحاد الأوروبي مختص باتخاذ التدابير المتعلقة بالهجرة وبحماية حقوق رعايا البلدان الأحرى، وبخاصة فيما يتعلق بشروط الإقامة. وبناءً على ذلك، لم توقع أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية حتى الآن.

ملتمسو اللجوء واللاجئون

157- تتضمن قوانين اللاحئين للفترة ٢٠٠٠- ٢٠٠٥ أحكاماً تحظر جميع أشكال التمييز. وينص قانون اللجوء على حماية الأشخاص المضطهدين في بلدائهم الأصلية لأحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية حنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاحئين، ويوفر حماية للأشخاص المضطهدين بسبب انتمائهم إلى فئة احتماعية معينة، أي النساء. وتشمل الحماية الدولية حماية اللاحئين والحماية الفرعية.

15٣ – و. عقتضى قوانين اللاجئين، تعني لفظة "اللاجئ" أحد رعايا بلد آخر يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف مبرَّر من التعرض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ويكون غير قادر، بسبب هذا الخوف، على العودة إلى بلده أو غير راغب في أن يستفيد من الحماية التي يوفرها بلده، أو أي شخص عديم الجنسية، يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ويكون، بسبب هذا الخوف، غير راغب في العودة إليه.

154 - وتنطبق الحماية الفرعية على أي شخص لا يملك صفة اللاجئ ويقدم ما يكفي من الأدلة التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في تكبد ضرر حسيم إذا رجع إلى بلده الأصلى، أو إلى بلد إقامته المعتادة في حالة عديم الجنسية.

0 1 2 - ويتمتع الشخص الذي تشمله الحماية الدولية بالحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع الوطني. كما يتمتع هذا الشخص بنفس المزايا التي يتمتع بها المواطنون فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية. وله الحق أيضاً في معاملة عادلة وفي عدم التمييز لأي سبب من الأسباب كالجنس والعرق والدين والانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها، والآراء والمعتقدات السياسية، وكذلك الحق في التنقل والإقامة في أراضي الجمهورية، والاستفادة من مرافق وبرامج التكامل، وحرية ممارسة شعائره الدينية، وما إلى ذلك.

157 وعملاً باللوائح التنظيمية المتعلقة باللاجئين للفترة ٢٠٠٥- ٢٠٠٩، تتمتع العازبات من ملتمسات اللجوء بالأولوية فيما يتعلق بالخدمات التي يوفرها مركز الاستقبال. وتأخذ السلطات المختصة في اعتبارها الحالة الضعيفة للأشخاص الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة، مثل القصر غير المصحوبين، والقصر، والعازبات، وضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة، والمسنين، وغيرهم من الفئات الضعيفة. وتراعي السلطات المختصة أيضاً نظامهم الغذائي وأي احتياجات أحرى. ويحق للأشخاص المصنفين في هذه الفئات الحصول على الرعاية الطبية والدعم النفسي أو الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم.

15٧- ويحق لملتمسي اللجوء العمل في قطاعات معينة بعد مضي ٦ أشهر على إيداع طلب الحصول على الحماية الدولية. ويمكن للاجئين العمل في أي ميدان حسب أفضلياتهم وتعليمهم ومهاراتهم. ويحق للمستفيدين من الحماية الفرعية العمل في قطاعات معينة على النحو المقرر بموجب أمر من وزير الداخلية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، وبعد مضى عام على منحهم الحق في التمتع بالحماية الفرعية يمكنهم العمل بكل حرية في أي قطاع من قطاعات النشاط بوصفهم أشخاصًا يتمتعون بمركز اللاجئ.

المشردون داخلياً

15.۸ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أقر مجلس النواب تعديل قوانين التسجيل والقانون المتعلق بمساعدات السكن المقدمة للمشردين وأشخاص تابعين آحرين بحيث يشمل تعريف "المشردين"، أطفال الأم المشردة. وهو ما يعني أن أطفال الأم المشردة سيكون بمقدورهم الحصول على بطاقة هوية لاجئ، وأن جميع الاستحقاقات المالية الممنوحة لأطفال الأم المشرد ستُمنح كذلك لأطفال الأم المشردة.

189 – وأحال رئيس الجمهورية، بمقتضى المادة ١٤٠ من الدستور، القانونين إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها بشأن مدى توافقهما مع الدستور. وقضت المحكمة العليا في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ بقبول الإحالة واعتبرت أن القانونين سينتج عنهما زيادة في نفقات الميزانية، وأنهما بالتالي يتعارضان مع المادة ٢٠٨٠ من الدستور. ولا تزال المسألة عالقة حتى الآن.

المادة ١٤

المرأة الريفية

• ١٥٠ وفقاً لبيانات عام ٢٠٠٨ المتعلقة بالتوظيف في القطاع الزراعي، بلغ عدد العاملات في القطاع ٢٢٢ ٩ امرأة مقابل ١٦٠ ١٦ رجلاً. وبلغ عدد العاملات لحساهن الخاص ٥١٦ امرأة من أصل ٢٢٢ ٩.

101- وفي إطار "برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠٠٧-٣٠١" يمكن للمرأة أن تستفيد من جميع فرص الدعم المتاحة للرجال. وهناك بعض التدابير التي تستهدف المرأة الريفية على وجه

الخصوص، مثل التدبير المتعلق بـ "تجهيز المنتجات الزراعية" الذي يولي اهتماماً حاصاً لتعزيــز وحدات التجهيز الصغيرة الحجم التي تديرها نساء في معظم الأحيان.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١٥٢ قبرص دولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (الأمـم المتحـدة،
 ومجلس أوروبا)، التي تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين.

١٥٣ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، صادقت قبرص على الصكوك التالية:

- الاتفاقية المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (صيغة معدَّلة)، في عام ٢٠٠٤ [القانون 54(III)/2004]؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٥ [القانون 2005/(III)/2005]؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٦ [القانون 2006/(III)6]!
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٧ [القانون 2007/(III)]38.

١٥٤ - وقد سُنّت تدابير تشريعية عديدة تتعلق بالمساواة بين الجنسين، ومنها القوانين التالية على سبيل المثال:

- القوانين المعدّلة لقانون حماية الأمومة، ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، [L.109(I)/2007, L.8(I)/2008] . المتعلقة بتمديد إجازة الأمومة من ١٦ أسبوعاً إلى ١٨ أسبوعاً؛
- قانون الإجازة الوالدية والإجازة لأسباب قاهرة (تعديل)، ٢٠٠٧ [111(1)/2007] المعدّل للقانون 69(1)/2002 والذي يوضّع أن مجموع الإحازة الوالديدة هدو ١٣ أسبوعاً عن الطفل الواحد حتى في حالة تعدد الولادات، وأن الموظف لا يمكن عزله بسبب طلبه الحصول على إجازة والدية أو تمتعه بها خلال كامل فترة الإجازة الدي تبدأ يوم تقديم الطلب وتنتهي بنهاية فترة الإجازة. وأُدخل تعديل آخر على القانون بمقتضى القانون 11(1)/2010، لتحسين وظائف الإجازة ولتشجيع كل من الوالدين، وخاصة الآباء، على الاستفادة من نظام الإجازة الوالدية من خلال التمتع بحقهم هذا لأطول فترة ممكنة إلى أن يبلغ الطفل سن الثامنة، أو الثامنة عشرة في حالة الأطفال ذوي الإعاقة، ورفع السقف السنوي لفترة الإجازة الوالدية لكل من الوالدين، ومنح

الأب الحق في إجازة والدية مباشرةً بعد الولادة/التبني، وتمكين الأب مـن تحويــل أسبوعين من مجموع فترة إجازته الوالدية إلى الأم.

- في مجال العنف المسلط على المرأة (انظر المادة ٦ أعلاه)، قانون مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية الضحايا، ٢٠٠٧ [القانون 2007/[87]].
- قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة (الحصول على السلع والخدمات وتوفيرها)، ٢٠٠٨ [القانون 2008/[18]] الذي ينقل توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/113/EC ويقضي بإنفاذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات.

وللحصول على قائمة شاملة بالتدابير القانونية ذات الصلة التي اتخذت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر المرفق.

المادة ٦٦ قانون الأسرة

٥٥ - حلال الفترة المشمولة بالاستعراض، صدرت أحكام حديدة في محاولة لزيادة تحسين التشريعات القائمة، ومن هذه الأحكام ما يلي:

- (أ) قانون علاقات الملكية بين الزوجين (لائحة) (تعديل)، ٢٠٠٨ (القانون 67(I)/2008)؛
- (ب) قانون علاقات الوالدين والأطفال (تعديل)، ٢٠٠٨ (القانون 68(I)/2008)؛
 - (ج) قانون الإثبات (تعديل)، ٢٠٠٩ (القانون 14(I)/2009).

101- تضمن القانونان (أ) و (ب) أعلاه المتعلقان بإعالة الأطفال والنفقة، على التوالي، أحكاماً تقضي بإقرار دفعتين شهريتين إضافيتين في السنة (دفعة ١٣ ودفعة ١٤) و زيادة مبلغ النفقة المحدد بموجب حكم القضاء بصفة تلقائية بما قدره ١٠ في المائة كل سنتين، مع إمكانية تضمين الحكم القضائي أمراً باستخلاص المبالغ الشهرية للنفقة مباشرةً من صاحب العمل أو بالسحب من الحساب المصرفي للزوج المطالب بدفع النفقة. وبموجب القانون (ج)، أصبحت الزوجة مؤهلة للإدلاء بالشهادة ضد زوجها، وملزمة بذلك، في إطار أي إجراءات حنائية تقيمها الزوجة ضد زوجها في حال ارتكابه جريمة غش فيما يتعلق بممتلكاتها، علماً أن هذه الجريمة هي موضوع العديد من الشكاوى التي تُرفع إلى القضاء.

١٥٧ - وقد عُرض على البرلمان مشروع قانون بشأن الوساطة في القضايا الأسرية، لم يُفرَغ بعد من النظر فيه.

المرفق

التدابير التشريعية

تتضمن التدابير التشريعية ذات الصلة بالاتفاقية التي اعتُمدت خلال الفترة المـــشمولة بالاستعراض، ما يلي:

ألف - الصكوك الدولية

- ١ القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية حماية الأمومة (صيغة منقحة)، لعام ٢٠٠٤ [القانون 54(III)/2004].
- ٢- القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل، لعام ٢٠٠٥ [القانون 2005/III].
- ٣- القانون المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٦ [القانون 2006/(III)6]].
- ٤- القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،
 لعام ٢٠٠٧ [القانون 2007/III]38].

باء- التشريعات الوطنية

(١) قانون الأسرة

الأطفال

- a قانون الأطفال (العلاقة والوضع القانوني) (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 78(I)/2006].
- قانون الأطفال (العلاقة والوضع القانوني) (تعديل)، ٢٠٠٨ [القانون 69(I)/2008].

العلاقات بين الوالدين والأطفال

- ٧- قانون العلاقات بين الوالدين والأطفال (تعديل)، ٢٠٠٤ [القانون 203(١)/2004].
- ٨- قانون العلاقات بين الوالدين والأطفال (تعديل)، ٢٠٠٨ [القانون 68(I)/2008].

علاقات الملكية بين الزوجين

- ٩- قانون علاقات الملكية بين الزوجين (لائحة) (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 62(I)/2006].
 - ١٠ قانون الملكية بين الزوجين (لائحة) (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 169(I)/2006].
- ۱۱- قانون علاقات الملكية بين الزوجين (لائحة) (تعديل)، ٢٠٠٨ [القانون 67(I)/2008].

محاكم الأسرة

- ١٢ قانون محاكم الأسرة (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 63(I)/2006].

(٢) قانون العمل

المساواة في الأجور

- ١٣ قانون المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن نفس العمل أو عن عمل ذي قيمة متساوية (تعديل)، ٢٠٠٤ [القانون 193(I)/2004].
- ١٤ قانون المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن نفس العمل أو عن عمل ذي قيمة متساوية (تعديل)، ٢٠٠٩ [القانون 2009/38].

المساواة في المعاملة

- ٥١- قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتعليم المهني (تعديل)، ٢٠٠٤ [القانون 191(١/2004].
- 17 قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتعليم المهني (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 40(I)/2006].
- ١٧ قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتعليم المهني (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون 176(I)/2007].
- ١٨ قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتعليم المهني (تعديل)، ٢٠٠٩ [القانون 39(I)/2009].
 - ١٩ لوائح توفير المعونة المستقلة لضحايا التمييز، ٢٠٠٩ [P.I.176/2009].

حماية الأمومة

- · ۲- قانون حماية الأمومة (تعديل)، ۲۰۰۷ [القانون 2007/109].
 - ٢١ قانون حماية الأمومة (تعديل)، ٢٠٠٨ [القانون 8(I)/2008].
- ۲۲ قانون حماية الأمومة (تعديل) (رقم ۲)، ۲۰۰۸ [القانون 43(I)/2008].

- ٢٣ لوائح الخدمة العامة (الإجازة) (تعديل)، ٢٠٠٥ [P.I.295/2005].

الإجازة الوالدية

٢٤ - قانون الإجازة الوالدية والإجازة لأسباب قهرية (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون الثالث 2007].

٥٢ - قانون الإحازة الوالدية والإحازة لأسباب قهرية (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون الثاني ٢٠٠٧].

- ٢٦ لوائح الخدمة العامة (الإجازة) (تعديل)، ٢٠٠٨ [P.I.366/2009]

(٣) التأمين الاجتماعي – الاستحقاقات الاجتماعية

- ٢٧ قانون المساعدة والخدمات العامة (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 95(I)/2006].

استحقاقات الطفل

- ٢٨ قانون استحقاقات الطفل (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون 136(I)/2007].

٢٩ قانون استحقاقات الطفل (تعديل) (رقم ٢)، ٢٠٠٧ [القانون 194(I)/2007].

· ٣٠ قانون استحقاقات الطفل (تعديل)، ٢٠١٠ [القانون 55(I)/2010].

بدل الأم

-٣١ قانون بدل الأم (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 23(I)/2006].

- TT قانون بدل الأم (تعديل)، ۲۰۰۷ [القانون 135(I)/2007].

-٣٣ قانون بدل الأم (تعديل) (رقم ٢)، ٢٠٠٧ [القانون 193(I)/2007].

٣٤ - قانون بدل الأم (تعديل)، ٢٠١٠ [القانون 54(I)/2010].

(٤) العنف المسلط على المرأة

العنف في الأسرة

٥٣٥ - قانون العنف في الأسرة (الوقاية وحماية الصحايا) (تعديل) ٢٠٠٤، [القانون -٣٥].

الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للقصر

٣٦ - قانون مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية الصحايا، ٢٠٠٧ [القــانون 87(I)/2007].

(٥) متفرقات

المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على السلع والخدمات

٣٧- قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء (الحصول على الـسلع والخـدمات وتوفيرها)، ٢٠٠٨ [القانون 18(I)/2008].

الإثبات ضد أحد الزوجين

-٣٨ قانون الإثبات (تعديل)، ٢٠٠٩ [القانون 2009/14[].

أمين المظالم

- ٣٩ قانون مفوض الإدارة (تعديل)، ٢٠٠٤ [القانون 36(I)/2004].
- ٠٤٠ قانون مكافحة التمييز العنصري وأشكال معينة أخرى للتمييز (مفوض الإدارة)، ٢٠٠٤ [القانون 42(I)/2004].
 - ٤١ قانون المساواة في المعاملة في مجال العمل والمهن، ٢٠٠٤ [القانون 58(I)/2004].
 - ٢٤ قانون المساواة في المعاملة (الأصل العرقي أو الإثني)، ٢٠٠٤ [القانون 59(١/2004].

مفوض حقوق الطفل

٤٣ - القانون المتعلق بالمفوض المعنى بحماية حقوق الطفل، ٢٠٠٧ [القانون 74(١/2007].

اللاجئون

- ٤٤ قانون اللاجئين، ٢٠٠٤ [القانون 9(I)/2004].
- وقانون اللاجئين، ٢٠٠٧ [القانون 112(I)/2007].
- ٤٦ قانون اللاجئين، ٢٠٠٩ [القانون 2009/I22(I)].
- 24- اللوائح التنظيمية الخاصة باللاجئين (تعديل) ٢٠٠٥ [P.I.598/2005].